المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (٢٠٨) - الجزء (٣) - السَّنة (٥٨) - رمضان ١٤٤٥هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢٠٨) - الجزء (٣) - السَّنة (٥٨) - رمضان ١٤٤٥هـ

حقوق الطبع محفوظة

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

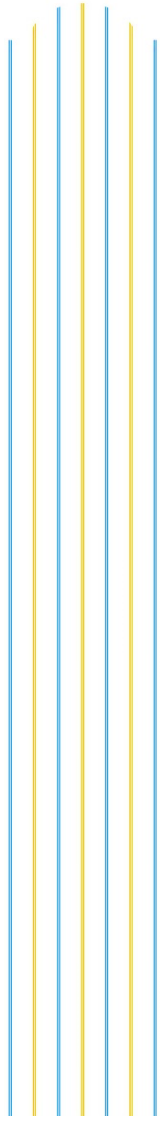

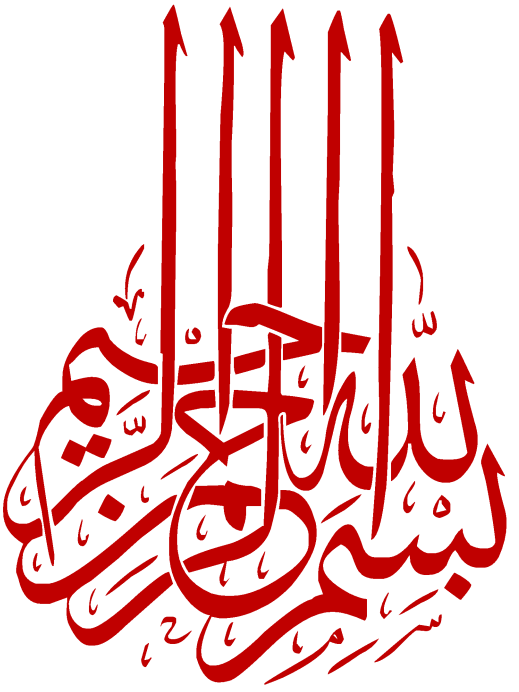
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ . د/ حمد بن عبد المحسن التويجري

أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

هيئة التحرير

أ . د/ عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ . د/ أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ . د/ رمضان محمد أحمد الرويي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ . د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبدالله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ . د/ عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ . د/ أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ . د/ باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ أمين بن عايش المزيني
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بجامعة الحدود الشماليَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
١-	تزيّن المخطوبة بمستحضرات التجميل الحديثة - دراسة فقهية - د / أيوب بن فريح بن صالح البهلال	١١
٢-	اشتراط الدائن غرامة تأخير مَصرفها جهة بر - دراسة فقهية تطبيقيةً - د / محمد بن عبد الله بن محمد الطيار	٨٧
٣-	كتمان المرض ومستجداته المعاصرة - دراسة فقهية مقارنة - د / محمود عمر محمد علي	١٤٧
٤-	دور الذكاء الاصطناعي في إثبات الجرائم والوقاية منها - دراسة فقهية - د / محمد بن خليفة بن راشد المديني	٢١٧
٥-	جمعيّات الادِّخار الإلكترونيّة - دراسة فقهية - د / يوسف بن سليمان بن حمد العودة	٢٧١
٦-	تنقيح المناط أ . د / عبد الله بن علي البارقي	٣٣٣
٧-	التخصيص بفعل النبي ﷺ - دراسة أصولية تطبيقية - أ . د / وليد بن علي الحسين	٤١٥
٨-	رسالة في دلالة العام على بعض أفراده تأليف: العلامة المحقق السيد محمد بن محمد بن محمد الحسني المغربي المالكي الشهير بالبُلَيْدِي (ت ١١٧٦هـ) - دراسة وتحقيق - أ . د / مسلم بن سلمي بن هجاد المطيري	٤٨١
٩-	الاقتصاد في بيان مراتب الاجتهاد لأبي المكارم شمس الدين محمد بن محمد بن أبي الحسن بن محمد البكري الصديقي (ت ٩٩٤هـ) - دراسة وتحقيقاً - د / الأمين بن عبد الله بن محمد الأمين الشنقيطي	٥٣٩
١٠-	القواعد الفقهيّة المتعلقة بالخلاف - جمعًا ودراسة - د / نوف بنت عبد الله بن بجاد العتيبي	٥٩٥

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

اشتراط الدائن غرامة تأخير مَصرِفها جهة بِر

– دراسة فقهية تطبيقية –

Requiring payment of a fine for late payment of debt as a donation to a charity
- An applied jurisprudential study -

إعداد :

د / محمد بن عبد الله بن محمد الطيار

أستاذ الفقه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة المجمعة

Prepared by :
Dr. Muhammad Ben Abdullah Altayyar
Associate Professor of Fiqh, Department of Islamic Studies, College of Education, Majmaah University
Email: m.altayyar@mu.edu.sa

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2023/05/30		2023/11/14

نشر البحث
A Research publication
رمضان ١٤٤٥هـ - March 2024
DOI :10.36046/2323-058-208-022

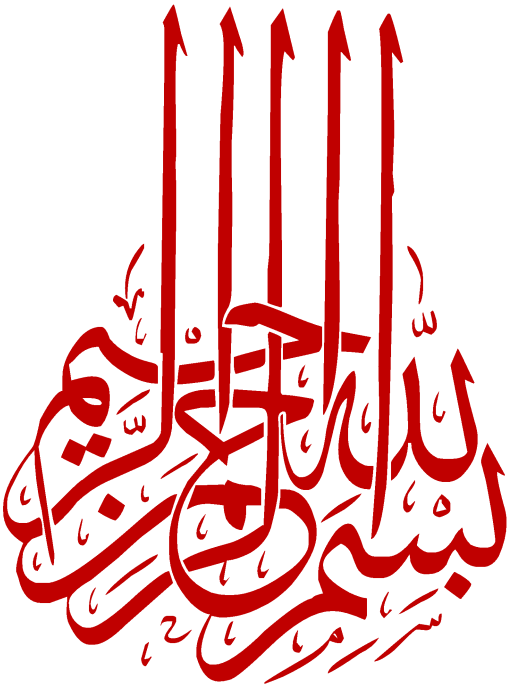
بسم الله الرحمن الرحيم

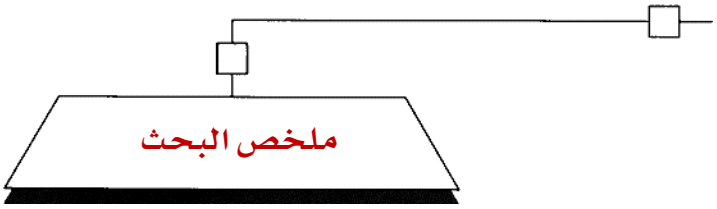

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد: فقد اخترت بحث مسألة "اشتراط الدائن غرامة تأخير مَصرِفها جهة بِر - دراسة فقهية تطبيقية"؛ نظرًا لأهميتها، وكثرة حاجة الناس إليها، وكانت أبرز أهداف بحثها: توضيح المقصود بغرامة التأخير التي مَصرِفها جهة بِر، وبيان حكم اشتراطها في الديون، وبيان حكم الدخول في العقد لمن يغلب على ظنه السداد قبل نهاية الأجل، وقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والاستنباطي، ومن أبرز موضوعات البحث: بيان طبيعة العقود التي تشترط فيها الغرامة التي مَصرِفها جهة بِر، وصور اشتراطها، وبيان حكم اشتراطها، وحكم الدخول في العقد الذي تشترط فيه لمن يغلب على ظنه السداد قبل نهاية الأجل، ودراسة هذا الشرط في بعض عقود البنوك والشركات، مع دراسة لنماذج من اشتراط هذه الغرامة في العقود.

وقد كانت أبرز نتائج البحث: كون هذه المسألة اجتهادية، يُعذر فيها المُخالِف المجتهد، وترجيح تحريم اشتراط الدائن غرامة تأخير مَصرِفها جهة بِر، والتفصيل في الدخول في هذا العقد لمن يغلب على ظنه السداد قبل نهاية الأجل فهو محرَّمٌ في أحوال، وجائزٌ في أحوال أخرى.

وكانت أبرز التوصيات: تفعيل بدائل أخرى لغرامة التأخير التي مَصرِفها جهة بِر، والعناية عند دراسة النوازل ببيان البديل الشرعي إن وجد، مع البعد عن التكلُّف في إيجاد البدائل التي ليس لها مستند شرعيٌّ صحيح.

هذا وأسأل الله ﷻ أن يبارك في هذا البحث وينفع به كاتبه قبل قارئه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الكلمات المفتاحية: (غرامة، تأخير، ديون، مماطلة، شرط، جزائي).

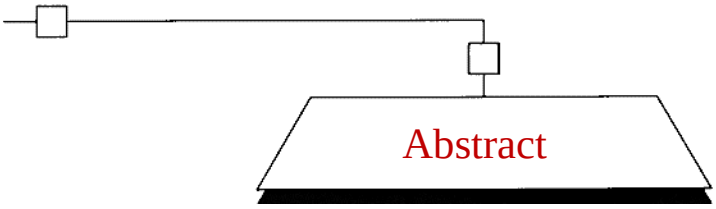

This research is about: "Requiring payment of a fine for late payment of debt as a donation to a charity"; Due to its importance, and the large number of people needing it, among the most prominent objectives of the research: clarifying what is meant by the delay fine, and clarifying the ruling on its conditionality in debts.

In this research, the inductive, analytical and deductive methods were used.

The most prominent search results were as follows: That this matter is discretionary, that the violator is excused if he tries his best, and that stipulating a fine is forbidden.

The most prominent recommendations: Activating other valid alternatives to the delay fine when studying emerging issues, if any, to avoid what is not valid evidence.

Keywords: (Fine, delay, debt, procrastination, condition, penal).

المقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد أكمل الله لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام دينًا، فجاء الإسلام مبيّنًا لكل ما يحتاج إليه الناس في عباداتهم، ومعاملاتهم، وجميع شؤونهم، وقد وسَّع الله ﷻ على الناس في معاملاتهم فضلًا منه وكرمًا، فكان الأصل في المعاملات الحلَّ، حتى يثبت الدليل على منعها، وإن من النوازل التي كثر التعامل بها في الآونة الأخيرة مسائل اشتراط غرامات التأخير في الديون بأنواعها، ومن ذلك مسألة "اشتراط الدائن غرامة تأخير مَصرِفها جهة بِر – دراسة فقهية تطبيقية" وهي المسألة التي اخترتها لتكون مسألة هذا البحث؛ نظرًا لأهميتها، وكثرة حاجة الناس إليها، وممارستهم لها، وسؤالهم عنها، سائلًا المولى جل وعلا التسديد والإعانة، وفي الأسطر التالية بيان لمشكلة البحث، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءاته، وخطته:

❖ مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

–ما المقصود بغرامة التأخير التي مَصرِفها جهة بِر؟

–ما حكم اشتراط غرامة التأخير في الديون إذا كان مَصرِفها جهة بِر؟

-ما حكم الدخول في عقد فيه شرط غرامة تأخير مَصرِفها جهة بِر، لمن يغلب على ظنه السداد قبل نهاية الأجل؟

أهداف البحث:

-توضيح المقصود بغرامة التأخير التي مَصرِفها جهة بِر.

-بيان حكم اشتراط غرامة التأخير في الديون إذا كان مَصرِفها جهة بِر.

-بيان حكم الدخول في عقد فيه شرط غرامة تأخير مَصرِفها جهة بِر، لمن يغلب على ظنه السداد قبل نهاية الأجل.

حدود البحث:

يدور الكلام في هذا البحث على غرامة التأخير التي مَصرِفها جهة بِر، بتوضيح المقصود بها، وبيان طبيعة العقود التي تشترط فيها، وصور اشتراطها، ثم بيان حكم اشتراطها، وحكم الدخول في العقد الذي تُشترط فيه —عند القائلين بتحريم هذا الشرط- لمن يغلب على ظنه السداد قبل نهاية الأجل المحدَّد.

الدراسات السابقة:

وقفت على عدد من الدراسات السابقة المقاربة لموضوع البحث، وهي:

١-"البدائل الشرعية للشرط الجزائي في الديون" لحماش مزيان وجراية عماد، وهو بحث منشور في مجلة المنهل الاقتصادي، بكلية العلوم الاقتصادية بجامعة الشهيد حمه لخضر الوادي بالجزائر في المجلد الخامس، العدد الأول، ٢٠٢٢م، وقد عرض الباحثان مسألة اشتراط غرامة التأخير التي مَصرِفها جهة بِر باختصار شديد في صفحة ونصف، بما لا يتعارض مع هذا البحث.

٢-"غرامة التأخير على المدين الموسر في المصارف الإسلامية القطرية" لسعيد بردن، وهي رسالة ماجستير من جامعة قطر، ١٤٤٠هـ، وقد تحدث الباحث فيها عن غرامة التأخير عمومًا، وخصَّص لغرامة التأخير التي مَصرِفها جهة بِر صفحة واحدة متحدثًا فيها عن سلبيات هذا النوع من الغرامة دون بحث في تأصليها، كما تطرَّق الباحث إلى ممارسات المصارف الإسلامية القطرية لغرامة التأخير.

٣-"التعويض عن التأخير في سداد الديون" د. سعد بن عبدالعزيز الشويرخ، وهو بحث منشور في مجلة العدل، العدد السادس والخمسون، ١٤٣٣هـ، وهو كما يظهر من عنوانه يتحدث عن الغرامة التعويضيَّة، وقد أورد في البحث فصلين يشتملان على خمسة مباحث، تحدَّث في واحد من هذه المباحث عن مسألة التعويض عن التأخير في سداد الدين لصرفه في وجوه الخير، وتحدث الباحث في المباحث الأربعة الأخرى عن مسائل أخرى غير مسألة البحث، وقد تحدَّث عن غرامة التأخير التي مصرفها جهة بِر إجمالًا دون تفصيل، وجعل الحكم واحدًا على اعتبار أن للمسألة صورة واحدة، وقد بيَّنت في هذا البحث أن للمسألة خمس صور، كما أوردت عددًا من المسائل والمباحث التي لا توجد في ذلك البحث، مما سيأتي بيانه عند بيان الجديد في هذا البحث.

٤-"التعويض عن ضرر المماطلة والإلزام بالتبرع" د. سعيد البعزاوي، وهو بحث منشور في مجلة المذهب المالكي في المغرب، في العدد السابع والعشرين، عام ٢٠١٩م، تحدث فيه الباحث عن هذه الغرامة بإجمال في ست صفحات، وقد فصلت في هذه المسألة تفصيلًا أكثر، وأوردت عددًا من المسائل والمباحث التي لا توجد هناك، مما سيأتي بيانه عند بيان الجديد في هذا البحث.

٥-"غرامة التأخير على المدين المماطل – تكييفها واشتراطها لجهة بِر –دراسة فقهة" للدكتور محمد بن هائل المدحجي، وهو بحث نشره مركز التميز البحثي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٤٣هـ، وقد ذكر الباحث الخلاف في هذه الغرامة باختصار مقارنة بما ذكرته في البحث، وأشار إلى ثلاث صور من صور الغرامة، وفي هذا البحث الإشارة إلى خمس صور، كما أوردت عددًا من المسائل والمباحث التي لا توجد في ذلك البحث، كما سيتبين في الأسطر التالية.

وبناء على ما مضى استعراضه من البحوث؛ فإن الجديد في هذا البحث هو: إيراد مطلب مستقل في بيان طبيعة العقود التي تشترط فيها هذه الغرامة؛ لكون ذلك مؤثرًا في الحكم، واستيفاء صور الغرامة؛ لكون ذلك مؤثرًا في تصوُّر المسألة، وتحرير

محل النزاع في المسألة محل البحث، وهو ما لا يمكن أن يتحرر القول في المسألة دون ذكره، والتفصيل في حكم اشتراط هذه الغرامة، واستيفاء أدلة كل قول ومناقشتها، وبيان حكم الدخول في عقد فيه شرط غرامة تأخير لمن يغلب على ظنه السداد قبل نهاية الأجل، وإضافة مبحث تطبيقي لدراسة بعض التطبيقات لهذه الغرامة في بنوك وشركات سعودية وخليجية.

❁ منهج البحث:

سرت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمنهج الاستنباطي، وذلك بتتبع المسائل التي تدخل في موضوع البحث، ثم تتبع آراء أهل العلم وأدلتهم فيها، مع تحليل تلك الآراء، وبيان ما يحتاج إلى بيان من تلك الأدلة، واستنباط الفوائد والأحكام، ثم استنتاج الراجح من الآراء بدليله.

❁ إجراءات البحث:

ذكرت آراء أهل العلم في مسائل البحث، واعتنيت بذكر الأدلة، وأوجه الاستدلال بها، ومناقشاتها، وأشرت إلى المناقشات المنقولة بـ "نوقش وأجيب" وإلى غير المنقولة بـ "يناقش ويجاب"، ثم رجحت ما ظهر لي رجحانه، واعتمدت على أمهات المصادر والمراجع، وأفدت من المراجع الحديثة لهذا الموضوع، وركزت على موضوع البحث متجنبًا الاستطراد، وخرَّجت الأحاديث، وذكرت الحكم على ما كان في غير الصحيحين منها، وأعرضت عن ترجمة الأعلام اختصارًا، وتمَّمت البحث بفهرسين أحدهما للمراجع وآخر للموضوعات، ومتى نقلت نصًا أو نسبت قولًا إلى قائله ذكرت المرجع مباشرة، وإن نقلت نقلًا بالمعنى جعلت قبل المرجع كلمة: "ينظر"، واكتفيت في المبحث التطبيقي بإيراد شرط الغرامة، مبيِّنًا نوع العقد الذي ورد فيه الشرط، ثم معلِّقًا عليه وفق النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

❁ خطة البحث:

اشتمل البحث على: مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهرسين، على النحو التالي:

المقدمة: وفيها أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهجه، وإجراءاته، وخطته.

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان.

المبحث الأول: طبيعة العقود التي تشترط فيها الغرامة التي مَصرِفها جهة بِر، وصور اشتراطها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طبيعة العقود التي تشترط فيها الغرامة التي مَصرِفها جهة بِر.

المطلب الثاني: صور اشتراط الغرامة التي مَصرِفها جهة بِر.

المبحث الثاني: حكم اشتراط غرامة التأخير التي مَصرِفها جهة بِر.

المبحث الثالث: حكم الدخول في عقد فيه شرط غرامة تأخير لمن يغلب على ظنه السداد قبل نهاية الأجل.

المبحث الرابع: دراسة لنماذج من اشتراط غرامة التأخير التي مَصرِفها جهة بِر.

الخاتمة: وتشمل أبرز النتائج والتوصيات.

فهرس المراجع.

فهرس الموضوعات.

أسأل الله ﷻ التوفيق والإعانة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان

أولًا: الاشتراط:

الاشتراط والشَّرْط لغة: إلزام الشيء والتزامه، والشَّرَط –بفتح الراء– العلامة(١).

والشَّرْط اصطلاحًا: "ما لزم من انتفائه انتفاء أمر على غير جهة السببية"(٢).

وإنما قيل في تعريف الشرط: "على غير جهة السببية" ليَخرج السبب(٣)، وسمي شرطًا؛ لأنه علامة على المشروط(٤).

ثانيًا: الدائن:

الدائن لغة: اسم فاعل من دان يدين دينًا فهو دائن، إذا استقرض فصار عليه دين(٥).

---

(١) ينظر: أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة". تحقيق عبدالسلام هارون، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، ٣: ٢٦٠؛ ومحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، "القاموس المحيط". (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ)، ١: ٦٧٣.

(٢) ينظر: سليمان بن عبد القوي الطوفي، "شرح مختصر الروضة". تحقيق عبد الله التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ)، ١: ٤٣٠.

(٣) ينظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ١: ٤٣١.

(٤) ينظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة، "روضة الناظر وجنة المناظر". (ط١، بيروت: مؤسسة الريان، ١٤١٩هـ)، ١: ١٨١.

(٥) ينظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح". (ط٤، بيروت: دار العلم، ١٤٠٧هـ)، ٥: ٢١١٧؛ ومحمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ١٣: ١٦٨.

والمعنى الاصطلاحي للدائن لا يخرج عن المعنى اللغوي(١).

ثالثًا: غرامة التأخير:

الغرامة لغة: مصدر غَرِم يَغْرم غُرما وغرامة، والغُرم: الدين، ورجل غارم: عليه دين، والغرامة: ما يلزم أداؤه تأديبًا أو تعويضًا، والغريم: الذي له الدين والذي عليه الدين جميعا(٢).

غرامة التأخير اصطلاحًا: هذا التركيب الاصطلاحي حادث، وهو من إضافة الشيء إلى سببه، أي الغرامة التي سببها التأخير، والمقصود بها: إلزام المدين المتأخر في السداد بدفع مبلغ زائد على مقدار دينه(٣).

رابعًا: مَصرِفها جهة بِر:

المَصرِف لغة: من الصَّرْف، يقال: صرَفَ المال: أنفَقَه، والمَصرِف: موضع صَرْفه، وهي: الجهات التي يصرف فيها(٤).

---

(١) ينظر: ناصر بن عبد السيد المُطَرِّزِيّ، "المغرب". (بيروت: دار الكتاب العربي)، ١٧٢؛ وأحمد بن محمد الفيومي، "المصباح المنير". (ط٢، القاهرة: دار المعارف)، ٢٠٥.

(٢) ينظر: الجوهري، "الصحاح"، ٥: ١٩٩٦؛ وابن منظور، "لسان العرب"، ١٢: ٤٣٦؛ ومجمع اللغة العربية بالقاهرة، "المعجم الوسيط". (ط٢، القاهرة: دار المعارف) ٢: ٦٥١.

(٣) ينظر: سعيد محمد بردن، "غرامة التأخير على المدين الموسر". (رسالة ماجستير، جامعة قطر، ١٤٤٠هـ)، ١٧، و٢٤؛ ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، "الموسوعة الفقهية". (ط١للجزء المعزو إليه، الكويت: ١٤١٤هـ)، ٣١: ١٤٧؛ وسعدي أبو حبيب، "القاموس الفقهي". (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٢هـ)، ٢٧٣-٢٧٤.

(٤) ينظر: محمد بن أبي الفتح البعلي، "المطلع". (ط١، جدة: مكتبة السوادي، ١٤٢٣هـ)، ٤٩٧؛ وابن منظور، "لسان العرب"، ٩: ١٨٩، و١٠: ٣٥٨؛ ومحمد بن عبد الرزاق الزبيدي، "تاج العروس". (الكويت: وزارة الإعلام، ١٣٨٥هـ) ١٠: ١٤٧؛ ومجمع اللغة =

والمعنى الاصطلاحي للمَصرِف لا يخرج عن المعنى اللغوي(١).

والبِرُّ في اللغة: الصدق والطاعة والعبادة(٢).

وجهة البِرّ في الاصطلاح: هي كل جهة فيها قربة وطاعة، من صدقة على الفقراء، والمساكين، والقناطر، وإصلاح الطرق، وسقي الماء، والمساجد، والمدارس، وكتب العلم، ونحو ذلك(٣).

المبحث الأول: طبيعة العقود التي تشترط فيها الغرامة التي مَصرِفها جهة بِر، وصور اشتراطها

المطلب الأول: طبيعة العقود التي تشترط فيها الغرامة التي مَصرِفها جهة بِر

لمعرفة حكم هذه الغرامة لا بد من بيان طبيعة العقود التي تشترط فيها، وذلك على افتراض صحة هذه العقود شرعًا دون الدخول في تفاصيلها؛ لأن الغرض من بيان طبيعة هذه العقود هو التوطئة للحديث عن حكم غرامة التأخير التي تُشترط في هذه العقود، ومن أبرز العقود التي تشترط فيها هذه الغرامة: بطاقات الائتمان، ومنتجات التمويل، ووسائل الدفع الحديثة: "اشتر الآن وادفع لاحقًا"، وفيما يلي بيان

=

العربية بالقاهرة، "المعجم الوسيط"، ١: ٥١٣.

(١) ينظر: البعلي، "المطلع"، ٤٩٧.

(٢) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ٤: ٥١؛ والزبيدي، "تاج العروس"، ١٠: ١٥٢-١٥٣.

(٣) ينظر: محمد بن أحمد الأسيوطي، "جواهر العقود". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)، ١: ٢٥٦؛ وزكريا بن محمد الأنصاري، "أسنى المطالب". (دار الكتاب الإسلامي، بيروت) ٢: ٢٩١؛ ومحمد بن أحمد الفتوحي ابن النجار، "منتهى الإرادات". تحقيق عبدالله التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ) ٣: ٣٣٥؛ وعبدالقادر بن عمر الشيباني، "نيل المآرب". تحقيق محمد الأشقر، (ط١، الكويت: مكتبة الفلاح، ١٤٠٣هـ) ٢: ١٢.

طبيعة كل عقد منها:

أولًا: طبيعة العقد في بطاقات الائتمان:

اختلف أهل العلم المعاصرون في تكييف العلاقة بين مُصدِر البطاقة الائتمانية وحاملها على أقوال، فقيل: هي علاقة قرض، وقيل: هي علاقة ضمان، وقيل: هي علاقة مركبة من ضمان وقرض، وقيل: هي علاقة وكالة، وقيل: هي علاقة حوالة(١)، والذي يظهر –والله أعلم– أن العلاقة بين مُصدِر البطاقة الائتمانية وحاملها هي علاقة مركبة تجمع بين الضمان والوكالة والقرض، فهي ضمان من مُصدِر البطاقة لحاملها قبل أن يُسدِّد المصرفُ المبلغ للتاجر، وهي وكالة من حامل البطاقة لمُصدِرها بالسداد عنه، وقرض من مُصدِرها على حاملها بعد السداد، وإنما كيِّفت على أنها وكالة عند السداد؛ لأن المصرف لم يُسدِّد بموجب الضمان، فحامل البطاقة لم يمتنع عن السداد، وإنما يُسدِّد المصرف نيابة عنه باتفاق بينهما، ومع القول بترجيح هذا التكييف، فإن النتيجة في جميع التكييفات المذكورة آنفًا واحدة بالنسبة لمسألتنا، فالنتيجة هي التزام العميل في ذمته بسداد مبلغ معيَّن للمصرف أو الشركة في وقت محدَّد، وهذا الالتزام المالي في الذمة في جميع تلك التكييفات هو الأمر المؤثر في حكم اشتراط الغرامة في هذه البطاقة الائتمانية، فتكون الغرامة فيها زيادةً على الدين المستقر في الذمة بسبب القرض، أو الضمان، أو الوكالة، أو الحوالة.

---

(١) ينظر: سعد بن تركي الخثلان، "فقه المعاملات المالية المعاصرة". (ط٢، الرياض: دار الصميعي، ١٤٣٣هـ)، ١٦٠؛ وعبدالحميد محمود البعلي، "بطاقات الائتمان المصرفية". (ط١، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤٢٥هـ)، ١٩-٣٦؛ وأحمد بن عبدالله اليوسف، "تربح البنك من بطاقة العميل الائتمانية". *مجلة جامعة المجمعة للعلوم الإنسانية* ٧، (١٤٣٦هـ): ١٠-١٦؛ وعبدالله بن محمد العمراني، "العقود المالية المركبة". (ط١، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ١٤٢٧هـ)، ٣٤٩-٣٨٠.

ثانيًا: طبيعة عقود التمويل في المصارف وشركات التمويل.

الحديث هنا عن التمويلات التي يُشترط فيها غرامة عند التأخر في السداد، سواء أكانت تمويلات شخصية أو عقارية أو غيرها، ومن أبرز منتجات التمويل التي تُشترط فيها هذه الغرامة: التأجير التمويلي، والمرابحة(١)(٢)، وهي لا تخرج عن كونها علاقة مؤجر ومستأجر في عقود التأجير التمويلي، وعلاقة بائع ومشتر في عقود المرابحة، والأمر المؤثر في مسألة البحث، هو أن المستفيد من التمويل —مشتريًا كان أم مستأجرًا– ملتزمٌ في ذمته بسداد مبلغ معيَّن في وقت آجل للمصرف أو الشركة المموِّلة، فتكون الغرامة المالية في هذه العقود التمويلية زيادةً على الدين المستقر في الذمة سواء أكان أجرة أو ثمن مبيع.

ثالثًا: طبيعة العقد في وسائل الدفع الحديثة.

وسائل الدفع والتقسيط الحديثة التي اشتهرت بشعار: "اشتر الآن وادفع لاحقًا" هي خدمة تُمكِّن العميلَ من الشراء من المتاجر دون أن يدفع شيئًا في وقت الشراء، وتُسدِّدُ الشركة التي تقدم هذه الخدمة قيمة السلعة المُشتراة للمتجر نيابة عن العميل، على أن يدفع العميل المبلغ لاحقًا لهذه الشركة دون زيادة، إما دفعة واحدة، أو دفعات، وتأخذ الشركة عمولتها من المتجر لا من المشتري، وفي حال تأخر العميل عن السداد يُلزم بدفع غرامة تأخير، وبعض الشركات تلتزم بأن تصرفها في جهات البِر، ومبلغ غرامة التأخير عند بعض الشركات التي تلتزم بصرف الغرامة في جهات البِر مبلغٌ محدَّد لا يتأثَّر بزيادة مبلغ الشراء، لكن مبلغ الغرامة قد يزيد عند بعض الشركات

(١) ينظر: محمد تقي العثماني، "الطرق المشروعة للتمويل العقاري". (ط١، كراتشي: مكتبة دار العلوم، ١٤٢١هـ) ٢٤٣؛ والخثلان، "فقه المعاملات المالية المعاصرة"، ١١١ و١٥٠.

(٢) هناك أنواع أخرى من التمويل لا يحتاج فيها إلى الغرامة أصلًا كالمشاركة المتناقصة.

إذا تأخر العميل مدة إضافية عن السداد(١).

وبناء على ما تقدَّم، فإن طبيعة التعامل بهذه الوسيلة قريبة جدا من البطاقات الائتمانية، مع اختلافهما من جهة كون البطاقات الائتمانية منتجًا يحتاج إلى إصدار بطاقة مرتبطة بحساب مصرفي، أما هذه الوسيلة فهي خدمة متاحة لكل شخص شأنها شأن وسائل الدفع الأخرى، والذي يظهر —والله أعلم- أن العلاقة بين العميل وبين الشركة التي تُقدِّم هذه الخدمة هي علاقة مركبة من ضمان ووكالة وقرض، كما سبق تقريره في البطاقات الائتمانية، على أنه أيًا كان التكييف المختار، فإن العميل مُلتزِم في ذمته بسداد مبلغ معيَّن للشركة في وقت أو أوقات محدَّدة بسبب القرض، أو الضمان، أو الوكالة، أو الحوالة، وهذا هو الأمر المؤثر في حكم اشتراط الغرامة في هذه الوسيلة.

المطلب الثاني: صور اشتراط الغرامة التي مَصرِفها جهة بِر

لاشتراط غرامة التأخير التي مَصرِفها جهة بِر أحوال وصور متعددة، لا يمكن بيان حكم المسألة قبل معرفتها وتصورها، أذكرها فيما يلي:

الحال الأولى:

أن يَشترط الدائن على المدين التبرُّع بالغرامة إلى جهة بِر، ويكون صرف هذه الغرامة عن طريق المدين، من غير أن يقبضها الدائن، أو يكون له علاقة بصرفها أو

---

(١) ينظر: موقع شركة تمارا، استرجعت بتاريخ ١٤٤٤/١٠/١٥هـ، من موقع الشركة: https: //bit. ly/٣ITxRWM؛ وموقع شركة تابي، استرجعت بتاريخ ١٤٤٤/١٠/١٥هـ، من موقع الشركة: https: //tabby. ai/ar/SA/toc؛ ولقاء مع مؤسس شركة تمارا، استرجعت بتاريخ ١٤٤٤/١٠/١٥هـ، من موقع اليوتيوب: https: //bit. ly/٣KX٨dD٧؛ ولقاء مع مؤسس شركة تمارا، استرجعت بتاريخ ١٤٤٤/١٠/١٥هـ، من موقع اليوتيوب: https: //bit. ly/٣EX٦zOg

بالجهة المستفيدة منها، قال الحطاب: "وأما إذا التزم أنه إن لم يوفه حقه في وقت كذا، فعليه كذا وكذا لفلان أو صدقة للمساكين، فهذا هو محل الخلاف المعقود له هذا الباب، فالمشهور أنه لا يقضى به كما تقدم، وقال ابن دينار: يقضى به"(١)، وهذه الحالة وإن كان فيها اشتراط التبرُّع، إلا أنها مغايرة للصورة الواقعة في تعاملات الناس اليوم، وهي لا تحقق للدائنين الهدف الذي من أجله اشترطوا هذه الغرامة.

الحال الثانية:

أن يَشترِط الدائن على المدين التبرُّع بالغرامة إلى جهة بِر، على أن يقبضها الدائن ويكون صرفها عن طريقه، وهذا ما عليه الأمر في معظم الجهات التي تشترط هذه الغرامة، وهذه الحال تنقسم إلى ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يشترط الدائن على المدين أنه إذا تأخر في السداد، فعليه أن يتبرَّع بمبلغ محدَّد يُسلِّمه للدائن، فيصرفه الدائن في جهة بِر نيابة عن المدين، من غير أن يدخل في ملك الدائن، بل يكون في يده على أنه أمانة حتى يُسلِّمه إلى جهة البِر(٢)، وقد يكون ذلك في بعض المصارف والشركات بإشراف الهيئات الشرعية فيها، وهذه هي الصورة الأكثر وقوعًا في تعاملات الناس.

الصورة الثانية: أن يشترط الدائن على المدين أنه إذا تأخر في السداد، فعليه أن يدفع مبلغًا إضافيًا للدائن، على أن يتبرَّع الدائن بهذا المبلغ الزائد، ويُطهِّر ماله منه، وعليه فالغرامة في هذه الصورة تدخل في ملك الدائن ثم يتخلَّص منها، والفرق بين هذه الصورة والتي قبلها، أن المتبرِّع في الصورة السابقة هو المدين، والمتبرِّع في هذه

---

(١) محمد بن محمد الحطاب، "تحرير الكلام في مسائل الالتزام". (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٤هـ)، ١٧٦.

(٢) ينظر: محمد تقي العثماني، "أحكام البيع بالتقسيط". (ط١، كراتشي: مكتبة دار العلوم، ١٤٢١هـ)، ٤٢.

الصورة هو الدائن(١).

الصورة الثالثة: هي أن يقتطع الدائن لنفسه في إحدى الصورتين السابقتين رسومًا إداريةً من تلك الغرامة(٢).

الحال الثالثة:

أن يكون صرفها إلى جهة البِر عن طريق جهة ثالثة لها سلطة كالبنك المركزي.

المبحث الثاني: حكم اشتراط غرامة التأخير التي مَصرِفها جهة بِر

صورة المسألة:

اختلف أهل العلم المعاصرون في حكم اشتراط غرامة عند التأخر في سداد الالتزامات المالية يكون مَصرِفها جهة بِر، وقبل الكلام على حكمها لا بد من تحرير محل النزاع فيها.

تحرير محل النزاع:

أولًا: أجمع أهل العلم على أن الموسِر إذا طُولِب بسداد دينه، فمطَل من غير عذرٍ، فهو ظالمٌ(٣)، مستحق للعقوبة(٤).

---

(١) ينظر: محمد بن علي القري، "حكم الدخول بعقود البيع أو الإجارة التي تفرض فيها غرامة تأخير". *مؤتمر شورى الفقهي الثامن المنعقد في الكويت* (١١-١٢ربيع الآخر١٤٤١هـ): ١٠٥؛ ومحمد عود الفزيع، " موقف المؤسسات المالية الإسلامية من عقود البيع الآجل أو الإجارة التي يشترط فيها فوائد تأخير على المدين *مؤتمر شورى الفقهي الثامن المنعقد في الكويت* (١١-١٢ربيع الآخر١٤٤١هـ): ١٤٩.

(٢) ينظر: بردن، "غرامة التأخير على المدين الموسر"، ص ١٠٣ و١٥٢.

(٣) ينظر: يوسف بن عبدالله بن عبد البر، "التمهيد". (المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ)، ١٨: ٢٨٩.

(٤) ينظر: أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، "مجموع الفتاوى". (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد =

ثانيًا: أجمع أهل العلم على أن المدين المعسر إذا طُولِب بسداد دينه، فمطَل بسبب إعساره، فلا تحل الزيادة عليه بأي نوع من أنواع الزيادة(١).

ثالثًا: ذهب عامة أهل العلم إلى أن المدين المعسر إذا طُولِب بسداد دينه فمطَلَ بسبب إعساره، فلا تحل عقوبته، ولا يُعَدُّ ظالمًا(٢)؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [سورة البقرة:٢٨٠]، وذهب شريحٌ إلى جواز حبسه، وإلى أن حكم الآية مقصورٌ على سبب نزولها(٣)، وأنها في غرماء الذين أسلموا على عهد رسول الله ﷺ، ولهم عليهم ديون قد أربوا فيها في الجاهلية، فأدركهم الإسلام قبل أن يقبضوها منهم، فأمر الله بوضع ما بقي من الرِّبا بعد ما أسلموا، وبقبض رؤوس أموالهم، ممن كان منهم من غرمائهم موسرًا، وإنظار من كان منهم معسرًا برؤوس أموالهم إلى ميسرتهم(٤)، واستدل شريحٌ بقوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ [سورة النساء:٥٨](٥)،

=

لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ)، ٣٠: ٣٧.

(١) ينظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٨: ٧٤.

(٢) ينظر: محمد بن جرير الطبري، "تفسير الطبري". تحقيق عبدالله التركي، (ط١، القاهرة: دار هجر، ١٤٢٢هـ)، ٥: ٥٧؛ ومحمد بن إبراهيم بن المنذر، "الإشراف". تحقيق صغير الأنصاري، (ط١، رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٥هـ)، ٦: ٢٥٤؛ وابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٨: ٧٤؛ وعبدالرحمن بن شهاب الدين ابن رجب، "جامع العلوم والحكم". تحقيق شعب الأرناؤوط، (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ)، ٢: ٢٢٥.

(٣) أخرجه عنه عبدالرزاق بن همام الصنعاني، "المصنف". تحقيق حبيب الأعظمي، (ط١، الهند: المجلس العلمي، ١٣٩٠هـ)، رقم ١٥٣٠٩؛ والطبري، "تفسير الطبري"، ٥: ٥٧.

(٤) ينظر: الطبري، "تفسير الطبري"، ٥: ٦٢.

(٥) أخرجه عنه عبدالرزاق، "المصنف"، رقم ١٥٣٠٩؛ والطبري، "تفسير الطبري"، ٥: ٥٧.

ويناقش بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب(١)، وقد نُسِب هذا القول إلى ابن عباس رضي الله عنهما (٢)، وإبراهيم النخعي(٣)، وقولهما مُحتَمِل غير صريح في قصر حكم الآية على سبب نزولها، فقد روى الطبري عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: «إنما أَمَر في الرِّبا أن يُنظَر المعسر، وليست النظرة في الأمانة، ولكن يؤدي الأمانة إلى أهلها»(٤)، فليس فيه أن المعسر يعاقب، بل فيه أن من كانت عنده أمانة أو دين فإنه يؤديه إلى أهله، فإذا كان معسرًا لا يتمكن من أدائه فكيف يؤديه؟! لذا قال ابن عطية: "وكأن هذا القول يترتب إذا لم يكن فقر مدقع، وأما مع الفقر والعدم الصريح، فالحكم هي النَّظِرة ضرورة"(٥).

رابعًا: اتفق الفقهاء على تحريم اشتراط زيادة في الدين بمجرد التأخير في السداد، وهو ما يسمَّى بـ "الشرط الجزائي في الديون".

قال ابن المنذر: "أجمعوا على أن المُسْلِف إذا شرط على المُستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة على ذلك ربًا"(٦).

---

(١) ينظر: إبراهيم بن موسى الشاطبي، "الموافقات". (ط١، الخبر: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ)، ٤: ٣٩.

(٢) ينظر: الطبري، "تفسير الطبري"، ٥: ٥٧ - ٥٩؛ وعبدالحق ابن عطية، "المحرر الوجيز". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ١: ٣٧٧؛ ومحمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ)، ٣: ٣٧٢.

(٣) ينظر: الطبري، "تفسير الطبري"، ٥: ٥٨؛ والقرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٣: ٣٧٢.

(٤) ينظر: الطبري، "تفسير الطبري"، ٥: ٥٩.

(٥) ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ١: ٣٧٧.

(٦) نقله عنه عبدالله بن أحمد بن قدامة، "المغني". تحقيق عبدالله التركي، (ط٣، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ)، ٦: ٤٣٦.

وقال ابن قدامة: "وكل قرض شرط فيه أن يزيده، فهو حرام، بغير خلاف"(١).

وقال الحطاب: "إذا التزم المدعى عليه للمدعي أنه إن لم يوفه حقه في وقت كذا فله عليه كذا وكذا، فهذا لا يختلف في بطلانه؛ لأنه صريح الرِّبا، وسواء كان الشيء الملتزم به من جنس الدين، أو غيره، وسواء كان شيئًا معينًا أو منفعة"(٢).

وبهذا أخذ عامة من وقفت على أقوالهم من الفقهاء المعاصرين، فمنعوا الشرط الجزائي في الديون، ومنه الغرامة التي تشترط بمجرد التأخير في السداد، وبذلك صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي(٣)، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي(٤)، وبه أخذت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)(٥)(٦).

---

(١) ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٤٣٦.

(٢) الحطاب، "تحرير الكلام في مسائل الالتزام"، ١٧٦.

(٣) المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، "قرارات المجمع". (الإصدار الثالث)، القرار ٨، الدورة ١١، ص ٢٩٧.

(٤) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، "قرارات وتوصيات المجمع". (ط٤، جدة: منظمة التعاون الإسلامي، ١٤٤٢هـ)، القرار ٥١، الدورة ٦، ص ١٦٨، والقرار ٨٥، الدورة ٩، ص ٢٦٩.

(٥) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – أيوفي، "المعايير الشرعية". (١٤٣٩هـ)، ٩٣ و٢١٤.

(٦) وينظر أيضًا: مداخلة للصديق محمد الأمين الضرير في *مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي* ع٣ م١، (١٤٠٥هـ): ١١٨؛ ومداخلة للشيخ عبدالله المنيع في *مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي*، ع١٢ ج٢، (١٤٢١هـ): ٢٩٢؛ ونزيه كمال حماد، "المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء". *مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي* ع٣ م١، (١٤٠٥هـ): ١٠٩-١١٣؛ =

خامسًا: سبق في مطلب صور اشتراط الغرامة ذكر الصورة الثانية من الحال الثانية، وهي: التزام المدين بدفع مبلغ إضافي للدائن، بسبب تأخره في السداد، على أن يتبرَّع الدائن بهذا المبلغ الزائد عن مقدار الدين، ويُطهِّر ماله منه، فيدخل في ملكه ثم يتخلَّص منه، والصورة الثالثة، وهي: أن يقتطع الدائن لنفسه مبلغًا من هذه الغرامة، كما تصنع بعض المصارف باقتطاع رسوم إدارية منها، وهاتان الصورتان وإن كان فيهما شرط غرامة تأخير يُتبرَّع بها إلى جهة بِر، إلا أنهما خارجتان عن محل النزاع، وذلك أن معظم من وقفت على أقوالهم من العلماء المعاصرين المجيزين لاشتراط غرامة التأخير التي مَصرِفها جهة بِر لا يجيزون تملُّك الدائن للغرامة، إلا أن بعض العلماء المعاصرين أجاز للمصرف أخذ الرسوم الإدارية تعويضًا عن الضرر الذي يقع عليه بمتابعة المماطلين، لا مقابل الأجل نفسه، فخرج هذا المبلغ من كونه غرامة تأخير إلى كونه غرامة تعويض عن الضرر، إضافة إلى أنني أقف —حسب اطلاعي- على من أجاز تعويض الدائن عن الضرر من الفقهاء المتقدمين، سوى ما ذكروه من تغريم المدين المماطل تكاليف التقاضي الحاصلة بسبب مماطلته(١)، وهذه مسألة مغايرة لمسألة الرسوم الإدارية من جهة كون تكاليف التقاضي لا تشترط في العقد، ومن جهة فرضها عن طريق الحاكم، ومن جهة كونها مقابل أمرٍ محدَّد، كأجرة الرسول ونحو ذلك، بخلاف مسألة الرسوم الإدارية فإن الغرامة فيها تشترط في العقد، وتستقطع

=

وعلي محمد الصوا، "الشرط الجزائي في الديون". *مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت* م١٩ ع٥٨، (٢٠٠٤م): ٢٤٢-٢٤٨؛ وسلمان بن صالح الدخيل، "المماطلة في الديون". (ط١، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٣هـ)، ٥٠٧؛ ونائفة بنت خميس العنزي، "الأحكام الفقهية المتعلقة بالشرط الجزائي في القروض المالية". *مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا* ع٣٢ م٤، (٢٠١٧م): ١٣١١.

(١) ينظر: الحطاب، "تحرير الكلام في مسائل الالتزام"، ٨: ١٠٢؛ وابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٣٠: ٢٤-٢٥؛ وابن النجار، "منتهى الإرادات"، ٢: ٤٧١.

دون حكم قضائي، وهي مبلغ تقديري لا مقابل عملٍ محدَّد، وهي إلى ذلك خارجة عن محل النزاع، لأن محل النزاع في الغرامة التأخيرية لا الغرامة التعويضية.

سادسًا: بناء على ما سبق تقريره في المبحث الأول وفي الفقرات السابقة من تحرير محل النزاع، فقد اختلف العلماء المعاصرون في الصورة الأولى من الحال الثانية المشار إليها في مطلب صور اشتراط الغرامة، وهي: أن يشترط الدائن على المدين أنه إذا تأخر في السداد، فعليه أن يتبرَّع بمبلغ محدَّد يُسلِّمه للدائن، فيصرفه الدائن في جهة بِر نيابة عن المدين، من غير أن يدخل المبلغ في ملك الدائن، ولا يقتطع منه شيئًا، بل يكون في يده على أنه أمانة حتى يُسلِّمه إلى جهة البِر، وفيما يلي بيان آراء أهل العلم في هذه المسألة.

آراء أهل العلم في مسألة اشتراط الدائن غرامة تأخير مَصرِفها جهة بِر:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: المنع:

وهو رأي جمع من المعاصرين(١)، وعدد من الهيئات الشرعية .....

---

(١) منهم: الصديق الضرير، ينظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، "مجلة المجمع"، ع١٤، ج٤، ٦٧٦؛ وعبدالله بن محمد الطيار في فتوى له رقم: (٥٣٤٥)، استرجعت بتاريخ ١٤٤٤/١٠/١٠هـ من الموقع الإلكتروني للشيخ https: //draltayyar. com/fatwa/١٨٦٣١/؛ وسعد بن تركي الخثلان في فتوى له على اليوتيوب بعنوان: "ما حكم التعامل مع الشركات التي تشترط غرامة تأخير وتدفعها في وجوه البِر؟ "، استرجعت بتاريخ ١٤٤٤/١٠/١١هـ من اليوتيوب . https: //bit. ly/٣L٦xX٠٨؛ وعبدالمحسن بن عبدالله الزامل في فتوى له على اليوتيوب بعنوان: "غرامات التأخر عن السداد التي تدفع للجهات الخيرية"، استرجعت بتاريخ ١٤٤٤/١٠/١١هـ من اليوتيوب . https: //bit. ly/٣Jiqfys؛ ويوسف بن عبدالله الشبيلي، "أبحاث في قضايا مالية معاصرة". (ط١، الرياض: دار الميمان، ١٤٤١هـ)، ١٣١، وقد رجَّح الشيخ يوسف سابقًا الجواز في كتابه =

للمصارف(١).

ويستدلون بما يلي:

١-عموم الأدلة الدالة على تحريم الرِّبا، فهي عامة في أنواع الرِّبا، مطلقة في جميع صفات العقود، فتشمل هذه الصورة؛ لأن هذه الزيادة ربًا صورة ومعنى، إذ لا يقابلها عوض، بل هي عوض عن الأجل، ومعاوضة المال بالأجل لا تجوز، فتكون داخلةً في ربا النسيئة(٢).

ونوقش:

بأن الرِّبا المُحرَّم هو الذي يأخذه الدائن لنفسه مقابل الأجل، وهذه الغرامة مغايرة له، فالدائن لا يرغب التأجيل، ولا يستفيد منه، ولا من الغرامة؛ لأنها ستصرف إلى جهة أخرى(٣).

=

"الخدمات الاستثمارية في المصارف"، ١: ٦٦٣؛ والعنزي، "الشروط التعويضية في المعاملات المالية"، ٢١٧؛ واليوسف، "تربح البنك من بطاقة العميل الائتمانية"، ٣٢؛ والدخيل، "المماطلة في الديون"، ٥١٨.

(١) مثل الهيئة الشرعية لبنك البلاد، ينظر: القرار رقم (١٥)، الموقع الإلكتروني للبنك www. bankalbilad. com، ومصرف الإنماء، ينظر: القرار رقم (١٨٦)، الموقع الإلكتروني للمصرف www. alinma. com.

(٢) ينظر: محمد بن أحمد السرخسي، "المبسوط" (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ)، ٢٠: ١٦٥؛ وعلي بن محمد الماوردي، "الحاوي الكبير"، تحقيق علي معوض وآخر، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ٦: ١٩٠؛ ومحمد صدقي بن أحمد البورنو، "موسوعة القواعد الفقهية". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ)، ٥١٤.

(٣) ينظر: القري، "حكم الدخول بعقود البيع أو الإجارة التي تفرض فيها غرامة تأخير"، ١٠٦.

وأجيب:

بأن هذا الشرط مشابه في النتيجة لاشتراط الدائن أخذ الزيادة لنفسه، وأثره على المدين واحدٌ في الحالين، فالدائن راعى حظ نفسه بتحميل المدين زيادة على دينه، فالتبعة على المدين حاصلة في كل منهما على السواء، والتفريق بينهما يحتاج إلى دليل(١).

ويرد:

بأن التشابه بينهما من جهة المدين يوجد شبهة الرِّبا فيها، ولا يجعلها من الرِّبا المنصوص على تحريمه؛ وذلك لمغايرتها لصورة الربا من جهة الدائن، فنصوص الكتاب والسنة تدل على المنع من أَكْل الرِّبا، ولَعْن آكله، وأن أَكْل الرِّبا من الموبقات، فالرِّبا المنصوص على تحريمه هو ما انتفع منه الدائن، وهذه الغرامة لا ينتفع منها الدائن.

٢-وجوب سد الذرائع الموصلة إلى المحرَّمات(٢)، وتحريم الحيل المؤدية إليها(٣)، وهذه الغرامة ذريعة إلى الرِّبا، ومما يشهد لذلك ما يلي:

-أن بعض الجهات التي تشترط هذه الغرامة، لا تلتزم بصرفها كاملة إلى جهة البِر، بل تأخذ منها رسومًا إدارية، وقد تصل هذه الرسوم إلى نسبة ٩٥% من الغرامة، فصارت الغرامة ذريعة لحصول الدائن على زيادة باسم المصاريف الإدارية(٤).

---

(١) ينظر: الشبيلي، "أبحاث في قضايا مالية معاصرة"، ١٣١.

(٢) ينظر: أحمد بن إدريس القرافي، "شرح تنقيح الفصول". (ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ)، ٤٤٨؛ والطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ٢١٤.

(٣) ينظر: الشاطبي، "الموافقات"، ٣: ٣٣؛ وابن قدامة، "المغني"، ٦: ١١٦؛ وابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٩: ٢٩.

(٤) ينظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، "مجلة المجمع" (١٤١٠هـ)، ع١٤، ج٤، ٦٤٧؛ وبردن، "غرامة التأخير على المدين الموسر"، ص ١٠٣ - ١٥٢، ولذا تجد من يجيز هذه الغرامة، إنما =

-أن الشريعة جاءت بوجوب إنظار المعسر، والحث على صرف الزكاة للغارمين، وإقراض المحتاجين، وهذا الشرط على النقيض من ذلك(١)، وذلك أنه لا يراعى في كثير من التطبيقات المعاصرة عند اشتراط غرامة التأخير، أو عند قبضها، كون المدين موسرًا أو معسرًا، وقد سبق نقل إجماع أهل العلم على أن المدين المعسر إذا طُولِب بسداد دينه فمطَل بسبب إعساره، فلا تحل الزيادة عليه بأي نوع من أنواع الزيادة(٢).

-أن الواقع شاهد بأنه ليس كل مدين يستحضر قصد التبرُّع عند دفع هذه الغرامة، بل يدفعها لالتزامه بدفعها.

-أن الدائن قد يحصل على شيء من مزايا البنوك -وإن قلَّت- بسبب دخول المبلغ في حسابه البنكي قبل صرفه إلى جهة البِر.

٣-أن هذه الغرامة إن لم تكن ربًا صريحًا، أو حيلة على الرِّبا، فإنها لا تنفك عن وجود شبهة الرِّبا فيها، وقد قال ﷺ «**من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام**»(٣).

=

يجيزها مع تنبيه وتأكيد على الابتعاد عن المحاذير التي لا تكاد تنفك عنها عند ممارستها في الواقع، ينظر: عيسى بن محمد الخلوفي، "الحيل الفقهية وعلاقتها بأعمال المصرفية الإسلامية". (ط١، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٦هـ)، ٤٣٦-٤٣٨.

(١) ينظر: الدخيل، "المماطلة في الديون"، ٥١٥.

(٢) تنظر الفقرة "ثالثًا" من تحرير محل النزاع، وينظر أيضًا: أيوفي، "المعايير الشرعية"، ٩٣؛ والمنيع، "بحث في مطل الغني وعقوبته"، ٣: ١٠؛ و"مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي" ع٣، م١، ١١٨؛ والعثماني، "أحكام البيع بالتقسيط"، ٣٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، "صحيح البخاري". (ط٤، الرياض: دار السلام، ١٤٢٩هـ)، رقم ٥٢، ص ٦؛ ومسلم في كتاب المساقاة والمزارعة، باب

=

٤-أن هذا الشرط لا يخلو من أن يكون التزامًا على سبيل التبرُّع المحض، أو يكون التزامًا بالتبرُّع على سبيل المعاوضة، والأول مُنتفٍ؛ لأن المدين يُجبر عليه، فلم يبق إلا أن يكون معاوضة، وبيان ذلك أن الالتزام المالي في الشريعة: إما أن يكون التزامًا على سبيل المعاوضة كما في عقود المعاوضات بأنواعها، أو يكون التزامًا عن الغير، كما في عقد الضمان، أو يكون التزامًا ابتدائيًا فرديًا كما في عقود التبرُّعات، كالنذر والوقف والوصية والوعد بالصدقة والعطية، وهي متفاوتة في درجات لزومها وإمكان التحلُّل منها، والرجوع عنها، وهذه الغرامة محل البحث ليست التزامًا عن الغير، وليست من أنواع الالتزام الابتدائي؛ لأن المدين يُجبر على تسليمها للدائن، والالتزام الابتدائي مغاير لذلك، والمدين لم يلتزم بها اختيارًا من تلقاء نفسه، بل التزم بها إذعانًا لشرط الدائن، فلم يبق إذن إلا أن تكون التزامًا على سبيل المعاوضة، فتكون حرامًا(١).

٥-أن الإلزام بالتبرُّع، والجَبر على التطوُّع يحتاج إلى دليل على مشروعيته، ولا دليل عليه(٢)، وإلزام المدين بتسليم الغرامة المتبرَّع بها للدائن يحتاج إلى دليل يستثنيه من قاعدة الرِّبا، ولا دليل على ذلك، وربط تلك الزيادة بسداد الدين يحتاج أيضًا إلى دليل؛ لأن الأصل في الزيادة الرِّبا، ولا دليل عليه، والتفريق بين كون الدائن يأخذ

=

أخذ الحلال وترك الشبهات، "صحيح مسلم". (ط٤، الرياض: دار السلام، ١٤٢٩هـ)، رقم ١٥٩٩، ص ٩٥٥.

(١) ينظر: سعيد البعزاوي، "التعويض عن ضرر المماطلة والإلزام بالتبرع". *مجلة المذهب المالكي* ٢٧، (٢٠١٩م): ٤٧.

(٢) ينظر: حماش مزيان وجراية عماد، "البدائل الشرعية للشرط الجزائي في الديون". *مجلة المنهل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية بجامعة الشهيد حمه لخضر الوادي بالجزائر* م٥ ع١، (٢٠٢٢م): ١٤٨.

الزيادة لنفسه وكونه يصرفها لجهة بِر يحتاج إلى دليل، لا سيّما وأنه يشترط في هذه الغرامة قبض الدائن لها قبل أن يصرفها إلى جهة البِر، والله قد حرم الزيادة على المدين؛ وعليه فإخراج هذه الصورة من الرِّبا مخالفٌ للأصل الثابت بتحريم الزيادة على المدين، ولا يجوز ذلك إلا بدليل، وذلك أن الرِّبا يراعى فيه المدين والدائن على حد سواء، فلا يجوز للدائن أخذ الرِّبا، ولا يجوز للمدين إعطاؤه، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**فَمَنْ زَادَ، أو اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، الآخِذُ وَالمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ**»(١)، وهذا يشمل إعطاء الدائن وغيره، ما دام مشروطًا في العقد(٢).

٦-أن قائل هذا القول لم يسبق إليه، فلم يُنقل عن أهل العلم قول بتغريم المماطل لقاء مطله، وإنما ذكروا أن للدائن شكايته إلى الحاكم، وأن للحاكم عقوبته بالحبس، ومن أهل العلم من نصَّ على أنه لا يُشرع غير ذلك(٣).

ونوقش:

بأن قائل هذا القول مسبوقٌ إليه؛ فقد قال الحطاب: "وأما إذا التزم أنه إن لم يوفه حقه في وقت كذا، فعليه كذا وكذا لفلان أو صدقة للمساكين، فهذا هو محل الخلاف المعقود له هذا الباب، فالمشهور أنه لا يقضى به كما تقدم، وقال ابن دينار:

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة والمزارعة، باب الرِّبا، "صحيح مسلم"، رقم ١٥٨٤، ص ٩٥٣.

(٢) ينظر: الدخيل، "المماطلة في الديون"، ٥١٤-٥١٥.

(٣) ينظر: أحمد بن علي الجصاص، "أحكام القرآن". (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ)، ٢: ١٩٦؛ وعبد الله بن محمود الموصلي، "الاختيار لتعليل المختار". (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٢: ٨٩، الدخيل، "المماطلة في الديون"، ٥١٥.

يقضى به"(١).

وأجيب:

بأن تخريج هذه الغرامة على ما ذكره الحطَّاب ضعيف من وجوه عدة:

-أن الدائن بهذا الشرط يُلزِم المدين بالتبرُّع في أصل العقد، ويلتزم المدين بذلك؛ فهي معاوضة وإلجاء يتبعه التزام من المدين كما سبق بيانه في الدليل السابق، وأما ما ذكره الحطاب فهو التزام من المدين بالتبرُّع ابتداءً(٢).

-أنه يُشترط تسليم هذه الغرامة إلى الدائن، وليس ذلك في المسألة التي ذكرها الحطاب.

-أن بعض من أجاز هذا الشرط، أجاز أخذ الرسوم الإدارية من هذه الغرامة، فآلت المسألة إلى أخذ المدين لهذه الغرامة، وهذا بعيد عما ذكره الحطاب.

القول الثاني: الجواز:

وهو رأي بعض المعاصرين(٣)، وبه أخذت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) بشرط صرف الغرامة في وجوه البِر بإشراف هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة(٤).

---

(١) الحطاب، "تحرير الكلام في مسائل الالتزام"، ١٧٦.

(٢) ينظر: الدخيل، "المماطلة في الديون"، ٥١٧-٥١٨.

(٣) ومنهم: محمد تقي العثماني، "أحكام البيع بالتقسيط"، ٤٢؛ وعبدالله المطلق، فتوى له على اليوتيوب بعنوان: "هل الشراء من المتاجر بنظام تقسيط تمارا وتابي يعتبر ربا؟ " استرجعت بتاريخ ١٣/١٠/١٤٤٤هـ من اليوتيوب ٤٣SW٣mnSW .https: //bit. ly/؛.

(٤) أيوفي، "المعايير الشرعية"، ٩٤.

ويستدلون بما يلي:

١-قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [سورة المائدة:١].

٢-عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**»(١).

٣-عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة رضي الله عنها للعتق، وأراد مواليها أن يشترطوا ولاءها، فذكرت عائشة رضي الله عنها ذلك للنبي ﷺ، فقال لها النبي ﷺ: «**اشْتَرِيهَا فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي وصححه في أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ع في الصلح بين الناس، "جامع الترمذي". (ط٤، الرياض: دار السلام، ١٤٢٩هـ)، رقم ١٣٥٢، ص ١٧٨٧؛ وقال ابن العربي في "عارضة الأحوذي". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٦: ٨٣: "قد روي من طرق عديدة، ومقتضى القرآن وإجماع الأمة على لفظه ومعناه"؛ وصححه محمد ناصر الدين الألباني، "إرواء الغليل". (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ)، ٥: ١٤٢؛ ومن شواهده حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود في "سننه". (ط٤، الرياض: دار السلام، ١٤٢٩هـ)، برقم ٣٥٩٤، قال أحمد بن علي بن حجر، في "تغليق التعليق". (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ)، ٣: ٢٨١: "وأما حديث المسلمون عند شروطهم، فروي من حديث: أبي هريرة، وعمرو بن عوف، وأنس بن مالك، ورافع بن خديج، وعبد الله بن عمر، وغيرهم (، وكلها فيها مقال لكن حديث أبي هريرة س أمثلها".

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ع، "صحيح البخاري"، رقم ١٤٩٣، ص ١١٨؛ ومسلم في كتاب العتق، باب بيان أن الولاء لمن أعتق، "صحيح مسلم"، رقم ١٥٠٤، ص ٩٣٧.

وجه الاستدلال من الآية والحديثين:

أن الآية وحديث عمرو بن عوف ﷺ يدلَّان على أن الأصل في الشروط الصحَّة(١)، وحديث عائشة ﷺ وشرائها بريرة ﷺ للعتق -أي بشرط أن تُعتقها- يدلُّ على جواز الاشتراط في عقود المعاملات؛ فيبقى شرط الغرامة على الأصل وهو الصحة(٢).

ونوقش:

بأنه لا يلزم من جواز الشرط في البيوع جوازه في الديون، فالشرط الذي في قصة بريرة ﷺ —وهو عتقها- شرطٌ جائز لا يترتب عليه محظور، بخلاف شرط الغرامة في الديون، فإنه دائر بين الرِّبا وشبهته؛ فلا يصح الاستدلال بهذه القصة عليه(٣).

٤-عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ**»(٤).

٥-عن عمرو بن الشَّريد عن أبيه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ**

(١) ينظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٩: ١٣٢؛ ومحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين". (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ)، ٣: ١٠٧.

(٢) ينظر: الشبيلي، "الخدمات الاستثمارية في المصارف"، ١: ٦٥٩؛ والدخيل، "المماطلة في الديون"، ٥١٦.

(٣) ينظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، "مجلة المجمع"، ع١٢، ج٣، ٦٣٥؛ والدخيل، "المماطلة في الديون"، ٥١٦.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحوالات، باب الحوالة، وهل يُرجع في الحوالة؟ "صحيح البخاري"، رقم ٢٢٨٧، ص ١٧٨؛ ومسلم في كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي، "صحيح مسلم"، رقم ١٥٦٤، ص ٩٥٠.

عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَه»(١).

وجه الاستدلال من الحديثين:

أنهما يدلان على أن المماطل ظالم تحلُّ عقوبته وتعزيره، وهذه الغرامة من جنس التعزير بالمال، والتعزير بالمال جائز(٢).

ونوقش من وجهين:

-أن التعزير بالمال في مسائل الديون يحتاج إلى دليل خاص يستثنيه من المنع، إذ الأصل في الديون تحريم اشتراط الزيادة على المدين، ولا دليل يدل على

(١) أخرجه أبو داود في كتاب القضاء، بابٌ، في الدين هل يحبس به، "سنن أبي داود"، رقم ٣٦٢٨، ص ١٤٩٢؛ والنسائي في كتاب البيوع، باب مطل الغني، "سنن النسائي". (ط٤، الرياض: دار السلام، ١٤٢٩هـ)، رقم ٤٦٩٣، ص ٢٣٩٠؛ وابن ماجه في أبواب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة، "سنن ابن ماجه". (ط٤، الرياض: دار السلام، ١٤٢٩هـ)، رقم، ص ٢٦٢٢؛ وعلقه البخاري في باب: لصاحب الحق مقال، "صحيح البخاري"، قبل حديث رقم ٢٤٠١، ص ١٨٨؛ وصححه ابن حبان، "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ)، رقم ٥٠٨؛ وصحح إسناده محمد بن عبدالله الحاكم، "المستدرك على الصحيحين". تحقيق مصطفى عطا، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، رقم ٧٠٦٥،؛ وعبدالرحيم بن الحسين العراقي، "المغني". (ط١، الرياض: مكتبة طبرية، ١٤١٥هـ)، ٢: ٨٢٤؛ وحسن إسناده أحمد بن علي بن حجر، "فتح الباري". (المكتبة السلفية)، ٥: ٦٢؛ وصححه عمر بن علي ابن الملقن، "البدر المنير". تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرين، (ط١، المملكة العربية السعودية: دار الهجرة، ١٤٢٥هـ)، ٦: ٦٥٦؛ وحسنه الألباني، "إرواء الغليل" ، ٥: ٢٥٩.

(٢) ينظر: المنيع، "بحث في مطل الغني وعقوبته"، ٣: ١٠.

الاستثناء(١).

-أن تولِّي صاحب الحق العقوبة أمر غير معهود في الشريعة؛ لأن التعزير بالمال إنما يباح لولي الأمر، فكما لا يجوز للدائن أن يعاقبَ المدين بالحبس ولا بالضرب، فكذا لا يجوز أن يعاقبه بالتعويض المالي(٢).

٦-أن هذا الشرط من باب الالتزام بالتبرُّع، والالتزام بالتبرُّع جائز(٣).

ويناقش:

بأن الالتزام بالتبرُّع هو الذي يكون على سبيل البِر، سواء أكان بنذرٍ أو كان بوقفٍ أو كان بغيرهما، وأمَّا الإلزام بالتبرُّع، واشتراط قبض المدين لهذا التبرُّع، فهو أمر آخر مغاير للمسألة محلِّ البحث، إذ هو مشروطٌ في أصل العقد؛ فصار معاوضة لا تبرُّعًا محضًا، كما سبق تفصيله في أدلة القول الأول.

٧-أن في أخذ هذه الغرامة مصلحة بمعاقبة المماطل، وحمله على الوفاء بالدين في وقته، وإسهامًا في سد باب المماطلة(٤).

ويناقش من وجوه:

-أن الغاية لا تُسوِّغ الوسيلة المحرَّمة، ولذا لو اشترط الدائن أخذ الغرامة لنفسه بمجرد التأخير، لكانت محرَّمة عند الجميع كما سبق بيانه في الفقرة "رابعًا" من تحرير

---

(١) ينظر: الدخيل، "المماطلة في الديون"، ٥١٧.

(٢) ينظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، "مجملة المجمع". ع١٤، ج٤، ٦٦٤؛ والقري، "حكم الدخول بعقود البيع أو الإجارة التي تفرض فيها غرامة تأخير"، ١٠٥.

(٣) ينظر: العثماني، "أحكام البيع بالتقسيط"، ٤٢؛ والقري، "حكم الدخول بعقود البيع أو الإجارة التي تفرض فيها غرامة تأخير"، ١٠٦.

(٤) ينظر: العثماني، "أحكام البيع بالتقسيط"، ٤٢؛ والشبيلي، "أبحاث في قضايا مالية معاصرة"، ١٣١.

محل النزاع، مع أن أخذ الدائن لهذه الغرامة المتفق على تحريمها يُحفِّز المدين على أداء الدين في وقته، ويُسهِم في سد باب المماطلة.

-ما سبق بيانه من أن العقوبة من شأن الحاكم لا من شأن عامة الناس.

-أن كثيرًا ممن يشترط هذه الغرامة، لم تحل الإشكال عنده، فلا معنى للتكلُّف في تجويزها(١).

٨-أن الرِّبا يتضمن زيادة يأكلها الدائن، وإذا تخلص منها فليس ثمَّ زيادة(٢).

ويناقش:

بأن المستفيد من الغرامة وإن كان طرفًا ثالثًا إلا أن ذلك لا يلغي حكم الزيادة، ولا يغير حقيقة الرِّبا فيها؛ لأنها زيادة في مقابل زمن باتفاق من الطرفين، مشروطة في العقد في حال التأخر عن السداد، وأنه على التسليم بكونها خارجة عن دائرة الرِّبا الصريح، فهي لا تخرج عن دائرة شبهة الرِّبا، وعن كونها ذريعة قوية إليه.

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- رجحان القول الأول، وهو تحريم اشتراط الدائن غرامة تأخير مَصرِفها جهة بِر؛ لما يلي:

-قوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول، وضعف أدلة القول الثاني.

-عند تأمُّل الأدلة التي استدل بها القائلون بالجواز، نجدها مركبة من مقدِّمات لا توصل إلى نتيجتها بطرق صحيحة؛ لفساد بعض تلك المقدمات، ومن ذلك استدلالهم بمشروعية العقوبة المالية، وأن هذه الغرامة من العقوبة المالية، وأن المدين الموسر المماطل من غير عذر مستحق للعقوبة؛ فتكون النتيجة جواز اشتراط هذه الغرامة، فالمقدمة الثانية وهي كون هذه الغرامة من العقوبة المالية مقدمة غير مسلَّمة؛

(١) ينظر: بردن، "غرامة التأخير على المدين الموسر"، ص ١٨١.

(٢) ينظر: الشبيلي، "أبحاث في قضايا مالية معاصرة"، ١٣١.

لأن العقوبة إنما تكون من ولي الأمر لا من الدائن كالحبس والضرب، فتكون النتيجة باطلة.

وكذلك استدلالهم بصحة الالتزام بالتبرُّع ووجوبه، وأن هذه الغرامة من الالتزام بالتبرُّع، فتكون النتيجة جواز الالتزام بهذه الغرامة، فالمقدمة الثانية وهي كون هذه الغرامة من الالتزام بالتبرُّع مقدمة غير صحيحة؛ لانتفاء المناط، فالمتبرّع هنا مُلزم ومُذعن، ولم يلتزم من تلقاء نفسه، ولذا يُلزم بتسليم مبلغ الغرامة إلى الدائن على أن يصرفه الدائن في جهة البِر، فتكون النتيجة فاسدة.

-أن المدين لو امتنع من أداء هذه الغرامة، فلا يمكن مطالبته بأدائها قضاءً؛ لأنها ليست حقًا للدائن حتى يطالب بها، فإن ألجأه الدائن إلى دفعها من غير تقاضٍ فلا يستقيم كونها تبرُّعًا محضًا وقد أُلجِئ إلى دفعها، فإما أن تكون معاوضة فتدخل في الرِّبا، أو تكون عقوبة ولا يحقُّ للدائن معاقبة المدين بنفسه.

-أن هذه الغرامة لا تخلو من أن تكون ربًا، أو حيلة على الرِّبا، أو فيها شبهة ربا، واجتنابها ما دامت بهذه الصفة هو المتعين على المسلم.

-أن الشريعة احتاطت للمماطلة في الديون بما لا يكون معه ضرر أكبر، ولا محظور آخر، فشُرع الرهن، والكفيل، والضمين، ودلَّ النص على كون المدين المماطل بغير عذر ظالمًا، وأجمع أهل العلم على ذلك، كما سبق بيانه في تحرير محل النزاع، وهذا من أعظم الزجر والتنفير عن المماطلة، فإن استساغ المدين الموسر هذا الظلم، جاز للدائن رفع أمره إلى الجهات الرسمية كالقضاء، وجهات الضبط المالي، ففي المملكة العربية السعودية يمكن رفع أمره إلى البنك المركزي وما يتبعه من جهات كالشركة السعودية للمعلومات الائتمانية "سمة"، كما يشرع للحاكم عقوبته بما يردعه من السجن والتعزير، فإن لم يرتدع أجبره الحاكم على بيع ما يوفِّي به دينه، فإن أبى باع عليه الحاكم ووفَّى عنه، فحقُّ الدائن محفوظ بعيدًا عن الرِّبا وشبهته.

-أن القول بالجواز متكئ على قول مرجوح عند المالكية بجواز الالتزام بالتبرُّع، لكنه تجاوز ذلك القول عند المالكية إلى إلزام المدين بتسليم هذه الغرامة إلى الدائن،

ولا يخفى ما في هذا من التكلف في تجويز هذا الشرط، ولله در القرافي حين قال: "ومن جعل يُخرِّج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت"(١).

وبناء على ما سبق؛ فيقترح تفعيل بدائل أخرى للغرامة، ومنها:

-تمييز الملتزمين بالسداد بميزات وتسهيلات لاحقة، وتقييد المماطلين أو منعهم من التعامل لاحقًا، لا سيما وأن التقدم التقني المعاصر مكَّن من ذلك، فالمصارف والشركات تستطيع معرفة ملاءة العميل وبذله أو إعساره ومماطلته، من تعاملاته السابقة مع المصارف والشركات الأخرى، مما يجعلهم على بيِّنة في تعاملهم معه، ومما يدفع العميل إلى الحرص على سمعته، فيُبادر بالسداد ويجتنب التأخير فيه.

-تفعيل العقوبات التعزيرية بغير المال كالحبس وإيقاف الخدمات ونحوها.

-تحويل هذه الغرامة إلى عقوبة حقيقة بعد التحقُّق من يسار المدين، وذلك بأن يكون الإلزام بها بواسطة طرف خارجي يملك الإلزام كالبنك المركزي، ثم تذهب الغرامة إلى بيت المال، لا سيما وأن معرفة يسار المدين أمرٌ ممكن تقنيًا بيسر وسهولة، وبهذا يَصدُق عليها كونها عقوبة للمماطل الموسر، وتسلم من شبهة الرِّبا أو الحيلة عليه فيما لو استلمها الدائن(٢).

ثمرة الخلاف في المسألة:

أولًا: على القول بتحريم هذا الشرط؛ فإنه يحرم على المدين بذل هذه الغرامة، ويحرم على الدائن إلزام المدين بدفعها، ولو كان الدائن سيصرفها إلى جهة بِر، وعلى

---

(١) أحمد بن إدريس القرافي، "الفروق". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ١: ٦-٧.

(٢) ينظر الإشارة إلى هذا البديل: محمد القري، "التعويض عن ضرر المماطلة في الدين". *مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي* ٣، (١٤١١هـ): ٣٦، دبيان بن محمد الدبيان، "المعاملات المالية أصالة ومعاصرة". (ط٢، المؤلف، ١٤٣٢هـ)، ٥: ٥٣٣.

القول بالجواز؛ فإنه يجب على المدين بذل هذه الغرامة، ويجوز للدائن أخذها وصرفها في جهة بِر.

ثانيًا: على القول بتحريم هذا الشرط، فقد اختلف أهل العلم في حكم الدخول في عقد فيه شرط غرامة تأخير لمن يغلب على ظنه السداد قبل نهاية الأجل على أقوال سيأتي بيانها في المبحث التالي، أما على القول بجواز هذا الشرط فلا ترد تلك المسألة أصلًا.

المبحث الثالث: حكم الدخول في عقد فيه شرط غرامة تأخير لمن يغلب على ظنه السداد قبل نهاية الأجل

صورة المسألة:

هذه المسألة مبنية على القول الراجح بتحريم اشتراط غرامة التأخير التي مَصرِفها جهة بِر، فالكلام فيها دائر بين القائلين بالتحريم، والذي ظهر لي –حسب اطلاعي– أنه لا خلاف بينهم في تحريم الدخول في عقد فيه شرط غرامة تأخير لمن لا يغلب على ظنه السداد قبل نهاية الأجل، وإنما اختلفوا في جواز الدخول في هذا العقد لمن يغلب على ظنه السداد قبل نهاية الأجل على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنه لا يجوز الدخول في عقد فيه شرط غرامة تأخير، ولو كان يغلب على ظنه السداد قبل نهاية الأجل المحدَّد، وهو رأي اللجنة الدائمة(١)، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي(٢)، وهو رأي .....

(١) "فتاوى اللجنة الدائمة". جمع وترتيب أحمد الدويش، (ط١، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ١٤٢٢هـ)، ١٣: ٥٢٣-٥٢٤.

(٢) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، "قرارات وتوصيات المجمع". القرار ١٠٨، الدورة ١٢، ص ٣٤٣.

ابن عثيمين(١).

ويستدلون بما يلي:

١-أن في الدخول في العقد رضًا بالمحرَّم وموافقة عليه، والرضا بالمحرَّم محرَّم وإن لم يفعله(٢).

٢-أنه لا يضمن نفسه، فقد يعرض له ما يمنعه من السداد، فيجبر على هذا الشرط المحرَّم(٣).

القول الثاني:

أنه يجوز الدخول في عقد فيه شرط غرامة تأخير، بشرط أن يغلب على ظنه السداد قبل نهاية الأجل المحدَّد، وقد قال به بعض العلماء المعاصرين(٤).

ويستدلون بما يلي:

١-عن عائشة رضي الله عنها، أنها أرادت أن تشتري بريرة رضي الله عنها للعتق، وأراد مواليها أن يشترطوا ولاءها، فذكرت عائشة رضي الله عنها ذلك للنبي ﷺ، فقال لها النبي ﷺ: «**اشْتَرِيهَا فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»(٥).

---

(١) محمد بن صالح العثيمين، "مجموع فتاوى ورسائل" (الرياض: دار الوطن، ١٤١٣هـ)، ٢٩: ١٢٧-١٢٨.

(٢) ينظر: "فتاوى اللجنة الدائمة"، ١٣: ٥٢٤، اليوسف، "تربح البنك من بطاقة العميل الائتمانية"، ٣١.

(٣) ينظر: اليوسف، "تربح البنك من بطاقة العميل الائتمانية"، ٣١.

(٤) ممن قال به الشيخ سعد الخثلان في فتوى له على اليوتيوب بعنوان: "الشيخ الخثلان: بتحقيق هذا الشرط يجوز التعامل مع تابي وتمارا" استرجعت بتاريخ ١٤/١٠/١٤٤٤هـ من اليوتيوب https: //bit. ly/٣ZsRzzZ

(٥) سبق تخريجه قريبًا.

وجه الاستلال:

أن النبي ﷺ أذن لعائشة رضي الله عنها أن تشتري بريرة رضي الله عنها مع أن في العقد شرطًا محرَّمًا؛ فدل على جواز الدخول في عقد فيه غرامة تأخير إذا كان يضمن السداد قبل نهاية الوقت المحدَّد للسداد(١).

ونوقش:

بأن النبي ﷺ أذن لعائشة رضي الله عنها لأنه قادر على إلغاء الشرط، أما من يدخل في هذا العقد وهو ملزمٌ به، غير قادرٍ على إلغائه، فلا يستقيم الاستدلال عليه بقصة بريرة رضي الله عنها (٢).

٢-أنه إذا سدَّد قبل نهاية الأجل، فلن يقع في المحظور(٣).

ونوقش:

بأنه لا يضمن نفسه، فقد يعرض له ما يمنعه من السداد(٤).

٣-أن هذا الشرط المحرَّم في معرض الإلغاء شرعًا، فلا عبرة به(٥).

ونوقش:

---

(١) ينظر: اليوسف، "تربح البنك من بطاقة العميل الائتمانية"، ٣١.

(٢) ينظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، "مجلة المجمع". ع٧، ج١، ٦٦٣، وأيضًا: ع١٢، ج٣، ٥٥٢.

(٣) فتوى على اليوتيوب للشيخ سعد الخثلان، بعنوان: "الشيخ الخثلان: بتحقيق هذا الشرط يجوز التعامل مع تابي وتمارا" استرجعت بتاريخ ١٤٤٤/١٠/١٤هـ من اليوتيوب https: bit. ly/٣ZsRzzZ//

(٤) ينظر: اليوسف، "تربح البنك من بطاقة العميل الائتمانية"، ٣١.

(٥) ينظر: نزيه كمال حماد، "قضايا فقهية معاصرة". (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٢١هـ)، ١٥٧.

بأنه وإن كان في معرض الإلغاء شرعًا، إلا أن المدين في الغالب لا يقدر على إلغائه وتفاديه، فيكون كمن رضي به(١).

القول الثالث:

أن ذلك يجوز للحاجة، كمن لم يستطع تحصيل ما يحتاج إلا بهذه الوسيلة، بشرط أن يغلب على ظنه السداد قبل نهاية الأجل المحدَّد، وقد قال به بعض العلماء المعاصرين(٢).

ويستدلون بما يلي:

أن سبب النهي عن الدخول في هذا العقد، وجود شبهة الرِّبا في شرطه، أو أن هذا الشرط وسيلة إلى الرِّبا؛ ولذا فإنه يجوز الدخول فيه عند الحاجة مع اجتناب ما يؤدي إليه ذلك الشرط؛ لأن ما حَرُم سدًّا للذريعة أبيح للحاجة والمصلحة الراجحة، وهو أخف مما حُرِّم تحريم المقاصد(٣).

الترجيح:

الذي يظهر –والله أعلم– هو التفصيل على النحو التالي:

---

(١) ينظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، "مجلة المجمع"، ع٧، ج١، ٦٦٣، وأيضًا: ع١٢، ج٣، ٥٥٢.

(٢) ممن قال به الشيخ سليمان الماجد في فتوى له على اليوتيوب بعنوان: "شراء سلعة بالتقسيط من موقع يشترط دفع غرامة عند تأخر السداد" استرجعت بتاريخ ١٤٤٤/١٠/١٥هـ من اليوتيوب https: //bit. ly/٤٤nTb٠J

(٣) ينظر: ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين"، ٣: ٤٠٥-٤٠٨؛ واليوسف، "تربح البنك من بطاقة العميل الائتمانية"، ٣١، فتوى على اليوتيوب للشيخ سليمان الماجد بعنوان: "شراء سلعة بالتقسيط من موقع يشترط دفع غرامة عند تأخر السداد" استرجعت بتاريخ ١٤٤٤/١٠/١٤هـ من اليوتيوب https: //bit. ly/٤٤nTb٠J

أولًا: إذا لم يكن المدين قادرًا على إبطال الشرط، فلا يجوز له الدخول فيه، إلا عند حاجته التي لا يجد لها بديلًا غيره، مع الاجتهاد وبذل الوسع في سداده قبل نهاية الأجل، وذلك باتخاذ الوسائل والأسباب التي تُجنِّبه دفع للغرامة، ويُستدل على المنع بأدلة القول الأول، وعلى الجواز عند الحاجة بدليل القول الثالث.

ثانيًا: إذا كان المدين قادرًا على إبطال الشرط، فهذا لا يخلو من صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون الدائن ممن يرى صحة الشرط، فلا يجوز للمدين الدخول معه بقصد إبطال الشرط؛ لأن المسلمين على شروطهم، والدائن قد دخل في العقد بناء على صحة الشرط، والمدين عند التأخير في السداد إما أن يدفع الغرامة فيأثم بذلك، أو يمتنع عن دفعها مع التزامه بذلك لمن يرى حلها، وعليه فلا يجوز للمدين الدخول في هذا العقد أصلًا.

الصورة الثانية: أن يكون الدائن ممن يرى عدم صحة هذا الشرط، فيجوز للدائن الدخول فيه وإبطال الشرط ما دام مستطيعًا، بدليل قصة بريرة رضي الله عنها وذلك أن أهلها كانوا عالمين بتحريم ذلك الشرط الذي اشترطوه؛ لذا خطبهم النبي صلى الله عليه وسلم خطبة وبَّخ فيها أهل بريرة على اشتراطهم، ولو لم يكونوا عالمين بالحكم، لبدأ صلى الله عليه وسلم في الخطبة بتعليمهم، وبيان الحكم لهم، لا بتوبيخهم، لأن الأصل في هذا الشرط —لو لم يكن حكمه معلومًا لهم– أنه باقٍ على البراءة الأصلية(١).

(١) ينظر: ابن حجر، "فتح الباري"، ٥: ١٩١.

المبحث الرابع: دراسة لنماذج من اشتراط غرامة التأخير التي مَصرِفها جهة بِر

في هذا المبحث التطبيقي سأتناول نماذج من اشتراط غرامة التأخير التي مَصرِفها جهة بِر في بطاقات الائتمان، والتمويلات الشخصية، والقروض، وسأكتفي بإيراد شرط الغرامة من العقد، ثم التعليق عليه وفق النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، كما أنني وقفت على عددٍ من البنوك التي تخلو عقودها من شرط غرامة التأخير التي مَصرِفها جهة بِر، التزامًا منها برأي هيئتها الشرعية التي منعت هذا الشرط(١):

النموذج الأول: اشتراط هذه الغرامة في بطاقات الائتمان.

الجهة: بنك سعودي.

شرط الغرامة في العقد:

"رسوم التأخير في السداد مئة ريال سعودي"

"إذا تأخر حامل البطاقة في سداد المبلغ الأدنى المستحق، وذلك عن طريق المماطلة، فيحق للبنك فرض غرامة التأخير لتغطية مصاريف المطالبة الإدارية، تماشيًا مع ضوابط إصدار وتشغيل بطاقات الائتمان، تصرف في أوجه البِر تحت إشراف الهيئة الشرعية، بعد خصم تكاليف التحصيل".

التعليق على الشرط:

اشترط البنك على العميل دفع غرامة قدرها مئة ريالٍ إذا تأخر في سداد المبلغ الأدنى المستحق، وهذه الغرامة يقبضها البنك ثم يصرفها في أوجه البِر، كما اشترط البنك خصم تكاليف التحصيل من هذه الغرامة، كما يُلحظ أنه لم يُفرَّق في دفع الغرامة بين المدين الموسر والمعسر.

---

(١) وقد سبقت الإشارة إلى رأي الهيئة الشرعية في اثنين منها عند بيان حكم اشتراط الغرامة في المبحث الثاني، وهما بنك البلاد ومصرف الإنماء.

والذي يظهر –والله أعلم– أن هذا الشرط محرَّم؛ لأنه يتضمن أمرين محرَّمين: الأول: أنه يتضمن دفع غرامة تأخير إلى البنك، ثم يصرفها البنك في أوجه البِر، وهذه الغرامة محرَّمةٌ كما سبق تقريره في تضاعيف البحث، والأمر الثاني: أن البنك يخصم تكاليف التحصيل من هذه الغرامة، وهو أمرٌ محرَّمٌ كما سبق الإشارة إليه في تحرير محلِّ النزاع، ويضاف إليهما أمرٌ ثالثٌ إذا كان المدين معسرًا، وهو أنه لا تجوز عقوبته بأي نوع من أنواع العقوبة، كما سبق نقل اتفاق الفقهاء على ذلك في تحرير محل النزاع.

النموذج الثاني: اشتراط هذه الغرامة في عقد تمويل شخصي عن طريق المرابحة الشرعية.

الجهة: بنك سعودي.

شرط الغرامة في العقد:

"يلتزم الطرف الثاني (العميل) في حال تأخَّر عن سداد أي قسط في تاريخ استحقاقه بموجب عقد التمويل، بأن يدفع خمسة وسبعين ريالًا عن كل قسطٍ للطرف الأول (البنك...) غرامة تأخير، يصرفها الطرف الأول في الأعمال الخيرية، بعد خصم تكاليف التحصيل، وقد فوَّض الطرف الثاني الطرف الأول باقتطاعها من حسابات الطرف الثاني لدى الطرف الأول".

التعليق على الشرط:

اشترط البنك على العميل دفع غرامة عند التأخر في السداد قدرها خمسة وسبعون ريالًا عن كل قسطٍ متأخرٍ، كما اشترط البنك أن يقبض هذه الغرامة، بأن يقتطعها من حسابات العميل لديه، ثم يصرفها في الأعمال الخيرية، كما اشترط كذلك خصم تكاليف التحصيل من هذه الغرامة، كما يُلحظ أنه لم يُفرَّق في دفع الغرامة بين المدين الموسر والمعسر.

والذي يظهر –والله أعلم– أن حكم الشرط في هذا النموذج كحكم الشرط في النموذج الأول، لأن الشرط فيهما متماثلٌ، وأما كون العقد في النموذج الأول عقد بطاقة ائتمان، وفي هذا النموذج عقد تمويل شخصي فإنه غير مؤثر؛ لأن العميل في

الحالين مُلتزِم في ذمته بسداد مبلغ معيَّن للبنك، وهذا هو المؤثِّر في الحكم، كما سبق بيان ذلك عند الكلام على طبيعة العقود التي تشترط فيها الغرامة التي مَصرِفها جهة بِر.

النموذج الثالث: اشتراط هذه الغرامة في القروض.

الجهة: شركة مدفوعات سعودية(١).

شرط الغرامة في العقد:

"في حالة عدم الدفع قبل موعد السداد يتم فرض رسوم تأخير، ورسوم التأخير في المملكة العربية السعودية: خمسة وعشرون ريالًا سعوديًا مع أول يوم تأخير، وتتكرر كل خمسة عشر يومًا، ورسوم التأخير لا تتعدى مئة وخمسين ريالًا سعوديًا أو ربع قيمة الطلب (يتم احتساب الرسوم الأقل). ملاحظة: المبلغ المضاف يتم التبرع به للجمعيات الخيرية، ولا يتم الاستفادة منه لأغراض ربحية".

التعليق على الشرط:

اشترطت الشركة على العميل في هذا العقد عند تأخره في السداد، دفع رسوم تأخير قدرها خمسة وعشرون ريالًا سعوديًا مع أول يوم تأخير، وتتكرر هذه الرسوم كل خمسة عشر يومًا، على أن لا تتعدى مئة وخمسين ريالًا سعوديًا أو ربع قيمة الطلب أيَّهما أقل، ويُلحظ أن الشركة اشترطت على نفسها التبرع بهذه الرسوم كاملةً للجمعيات الخيرية، وأنها لن تخصم منها شيئًا لصالحها، كما يُلحظ أنها لم تُفرِّق في دفع الغرامة بين المدين الموسر والمعسر.

والذي يظهر –والله أعلم– أن اشتراط الشركة لهذا الشرط محرَّم؛ لأنه يتضمن دفع غرامة تأخير إلى الشركة، ثم تتبرع بها الشركة للجمعيات الخيرية، وهذه الغرامة محرَّمةٌ، وأمَّا كون الشركة لا تخصم شيئًا من الغرامة لصالحها؛ فهي قد اجتنبت بذلك

(١) من الشركات التي اشتهرت بشعار "اشتر الآن وادفع لاحقًا".

أمرًا محرمًا آخر، لكن بقي الأمر المحرَّم الأول، وهو أصل اشتراط الغرامة.

ويضاف إلى ذلك أمرٌ محرَّمٌ آخر إذا كان المدين معسرًا، فقد سبق في تحرير محل النزاع نقل اتفاق الفقهاء على تحريم عقوبة المدين المماطل بسبب إعساره.

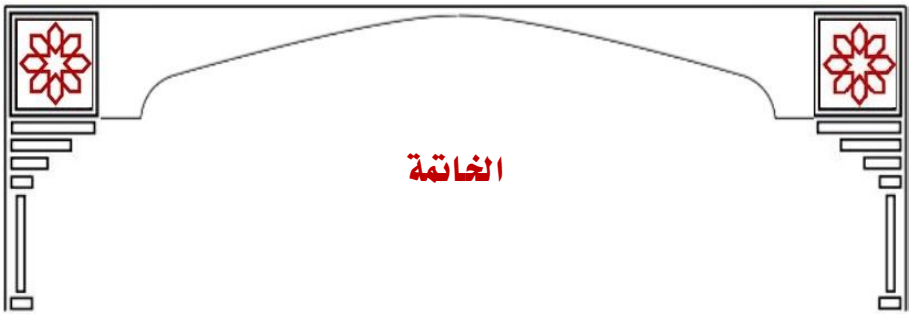

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فمن أبرز النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

-أن مسألة اشتراط الدائن غرامة تأخير يَتبرُّع بها المدين، ويكون مَصرِفها جهة بِر عن طريق الدائن، هي مسألة يُعذر فيها المُخالِف المجتهد، ويعذر فيها من يقلِّده؛ لأنها مسألة اجتهادية، يختلف أهل العلم في تحقيق مناط التحريم فيها.

-أن اشتراط غرامة التأخير التي مَصرِفها جهة بِر له أحوال وصور متعددة، لا يمكن معرفة حكم المسألة قبل معرفتها وتصورها.

-أن أهل العلم مجمعون على أن الموسِر إذا طُولِب بسداد دينه، فمطَل من غير عذرٍ، فهو ظالمٌ.

-أن أهل العلم مجمعون على أن المدين المعسر إذا طُولِب بسداد دينه، فمطَل بسبب إعساره، فلا تحل الزيادة عليه بأي نوع من أنواع الزيادة.

-أن عامة أهل العلم على أن المدين المعسر إذا طُولِب بسداد دينه فمطَلَ بسبب إعساره، فلا تحل عقوبته، ولا يُعَدُّ ظالمًا.

-أن الراجح تحريم اشتراط الدائن غرامة تأخير مَصرِفها جهة بِر.

-أن الصورة التي يكون المتبرّع فيها هو المدين، ليست ربًا صريحًا، لكن فيها شبهة ربًا، وهي ذريعة إلى الرِّبا، وحيلة عليه أحيانًا.

-أن الدخول في عقد فيه شرط غرامة تأخير مَصرِفها جهة بِر لمن يغلب على ظنه السداد قبل نهاية الأجل محرَّمٌ في أحوال، وجائزٌ في أحوال أخرى.

-أن العقود المشتملة على هذا الشرط عند البنوك والشركات، منها ما يُنصُّ

فيه على أن للبنك أو الشركة أخذ الرسوم الإدارية، ومنها ما يُنصُّ فيه على صرف كامل المبلغ للجهات الخيرية دون استقطاع شيء منه، ومنها ما يكون غُفلًا من هذا وذاك، كما أن أنها لا تُفرِّق عند الإلزام بهذا الشَّرط بين المدين الموسر والمدين المعسر، وإذا كان هذا الشرط في أصله محرمًا، فإذا أضيف إليه استقطاع شيء من الغرامة، أو كان المدين معسرًا ازداد تحريمًا.

أبرز التوصيات:

-تفعيل بدائل أخرى لغرامة التأخير التي مَصرِفها جهة بِر، ومن تلك البدائل: تمييز الملتزمين بالسداد بميزات وتسهيلات لاحقة، وتقييد المماطلين أو منعهم من التعامل لاحقًا، ومنها: تفعيل العقوبات التعزيرية بغير المال كالحبس وإيقاف الخدمات ونحوها، وكذلك: تحويل هذه الغرامة إلى عقوبة حقيقة بعد التحقُّق من يسار المدين، وذلك بأن يكون الإلزام بها بواسطة طرف خارجي يملك الإلزام كالبنك المركزي.

-العناية عند دراسة النوازل ببيان البديل الشرعي لما كان محرَّمًا منها، إن وجد له بديل شرعي.

-البعد عن التكلُّف في إيجاد البدائل التي ليس لها مستند شرعيٌ صحيح.

هذا وأسأل الله ﷻ أن يبارك في البحث وينفع به كاتبه قبل قارئه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

ابن العربي، محمد بن عبدالله. "عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

ابن الملقن، عمر بن علي. "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير". تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرين. (ط١، المملكة العربية السعودية: دار الهجرة، ١٤٢٥هـ).

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. "الإشراف على مذاهب العلماء". تحقيق صغير الأنصاري. (ط١، رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٥هـ).

ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي. "منتهى الإرادات". تحقيق عبدالله التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. "مجموع الفتاوى". (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي. "تغليق التعليق على صحيح البخاري". (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي. "فتح الباري". (المكتبة السلفية).

ابن رجب، عبدالرحمن بن شهاب الدين. "جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم". تحقيق شعب الأرناؤوط. (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ).

ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". (المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ).

ابن عطية، عبدالحق بن غالب. "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا. "مقاييس اللغة". تحقيق عبدالسلام هارون.

(بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "روضة الناظر وجنة المناظر". (ط١، بيروت: مؤسسة الريان، ١٤١٩هـ).

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد. "المغني". تحقيق عبدالله التركي، (ط٣، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤١٧هـ).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "إعلام الموقعين". (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

أبو حبيب، سعدي بن حمدي. "القاموس الفقهي". (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٢هـ).

أبو داود، سليمان بن الأشعث، "سنن أبي داود". (ط٤، الرياض: دار السلام، ١٤٢٩هـ).

الأسيوطي، محمد بن أحمد. "جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين. "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).

الأنصاري، زكريا بن محمد. "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". (دار الكتاب الإسلامي، بيروت).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه". (ط٤، الرياض: دار السلام، ١٤٢٩هـ).

بردن، سعيد محمد. "غرامة التأخير على المدين الموسر". (رسالة ماجستير، جامعة قطر، ١٤٤٠هـ).

البعزاوي، سعيد. "التعويض عن ضرر المماطلة والإلزام بالتبرع". مجلة المذهب المالكي - المغرب ٢٧، (٢٠١٩م): ٤٣ - ٥٨.

البعلي، عبدالحميد محمود. "بطاقات الائتمان المصرفية". (ط١، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤٢٥هـ).

البعلي، محمد بن أبي الفتح. "المطلع على ألفاظ المقنع". (ط١، جدة: مكتبة السوادي، ١٤٢٣هـ).

البورنو، محمد صدقي بن أحمد. "موسوعة القواعد الفقهية". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى. "جامع الترمذي، الجامع المختصر من السنن عن رسول الله"، ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل ". (ط٤، الرياض: دار السلام، ١٤٢٩هـ).

الجصاص، أحمد بن علي. "أحكام القرآن". (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ).

الجوهري، إسماعيل بن حماد. "الصحاح". (ط٤، بيروت: دار العلم، ١٤٠٧هـ).

الحاكم، محمد بن عبدالله. "المستدرك على الصحيحين". تحقيق مصطفى عطا. (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

الحطاب، محمد بن محمد. "تحرير الكلام في مسائل الالتزام". (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٤هـ).

حماد، نزيه كمال. "المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء". مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ع٣ م١، (١٤٠٥هـ): ١٠٧-١١٥.

حماد، نزيه كمال. "قضايا فقهية معاصرة". (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٢١هـ).

الخثلان، سعد بن تركي. "فقه المعاملات المالية المعاصرة". (ط٢، الرياض: دار الصميعي، ١٤٣٣هـ).

الخلوفي، عيسى بن محمد. "الحيل الفقهية وعلاقتها بأعمال المصرفية الإسلامية".

(ط١، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٦هـ).

الدبيان، دبيان بن محمد. "المعاملات المالية أصالة ومعاصرة". (ط٢، المؤلف، ١٤٣٢هـ).

الدخيل، سلمان بن صالح. "المماطلة في الديون دراسة – فقهية تأصيلية تطبيقية". (ط١، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٣هـ).

الزبيدي، محمد بن عبد الرزاق. "تاج العروس من جواهر القاموس". (الكويت: وزارة الإعلام، ١٣٨٥هـ).

السرخسي، محمد بن أحمد. "المبسوط" (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الموافقات". (ط١، الخبر: دار ابن عفان، ١٤١٧هـ).

الشبيلي، يوسف بن عبدالله. "أبحاث في قضايا مالية معاصرة". (ط١، الرياض: دار الميمان، ١٤٤١هـ).

الشبيلي، يوسف بن عبدالله. "الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي". (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٥هـ).

الشيباني، عبدالقادر بن عمر. "نيل المآرب بشرح دليل الطالب". تحقيق محمد الأشقر. (ط١، الكويت: مكتبة الفلاح، ١٤٠٣هـ).

الصنعاني، عبدالرزاق بن همام. "المصنف". تحقيق حبيب الأعظمي. (ط١، الهند: المجلس العلمي، ١٣٩٠هـ).

الصوا، علي محمد. "الشرط الجزائي في الديون". مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت م١٩ ع٥٨، (٢٠٠٤م): ٢٢١-٢٦٢.

الطبري، محمد بن جرير. "تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن". تحقيق عبدالله التركي. (ط١، القاهرة: دار هجر، ١٤٢٢هـ).

الطوفي، سليمان بن عبد القوي. "شرح مختصر الروضة". تحقيق عبد الله التركي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ).

العثماني، محمد تقي. "أحكام البيع بالتقسيط". (ط١، كراتشي: مكتبة دار العلوم، ١٤٢١هـ).

العثماني، محمد تقي. "الطرق المشروعة للتمويل العقاري". (ط١، كراتشي: مكتبة دار العلوم، ١٤٢١هـ).

العثيمين، محمد بن صالح. "مجموع فتاوى ورسائل" (الرياض: دار الوطن، ١٤١٣هـ).

العراقي، عبدالرحيم بن الحسين. "المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار". (ط١، الرياض: مكتبة طبرية، ١٤١٥هـ).

العمراني، عبدالله بن محمد. "العقود المالية المركبة – دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية". (ط١، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ١٤٢٧هـ).

العنزي، عياد بن عساف. "الشروط التعويضية في المعاملات المالية". (ط١، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٠هـ).

العنزي، نائفة بنت خميس. "الأحكام الفقهية المتعلقة بالشرط الجزائي في القروض المالية". مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا ع٣٢ م٤، (٢٠١٧م): ١٢٩٤ – ١٣٣٣.

الفارسي، علي بن بلبان. "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان". (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ).

فتاوى اللجنة الدائمة ". جمع وترتيب أحمد الدويش، (ط١، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ١٤٢٢هـ).

الفزيع، محمد عود. "موقف المؤسسات المالية الإسلامية من عقود البيع الآجل أو الإجارة التي يشترط فيها فوائد تأخير على المدين". مؤتمر شورى الفقهي الثامن المنعقد في الكويت (١١-١٢ربيع الآخر١٤٤١هـ): ١٤٤ – ١٧٧.

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. "القاموس المحيط". (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ).

الفيومي، أحمد بن محمد. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (ط٢، القاهرة: دار المعارف).

القرافي، أحمد بن إدريس. "الفروق". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

القرافي، أحمد بن إدريس. "شرح تنقيح الفصول". (ط١، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ).

القرطبي، محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن". (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ).

القري، محمد بن علي. "حكم الدخول بعقود البيع أو الإجارة التي تفرض فيها غرامة تأخير". مؤتمر شورى الفقهي الثامن المنعقد في الكويت (١١-١٢ربيع الآخر١٤٤١هـ): ١٠٤ – ١١٢.

القزويني، محمد بن يزيد ابن ماجه، "سنن ابن ماجه". (ط٤، الرياض: دار السلام، ١٤٢٩هـ).

القشيري، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله". (ط٤، الرياض: دار السلام، ١٤٢٩هـ).

الماوردي، علي بن محمد. "الحاوي الكبير"، تحقيق علي معوض وآخر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

مجمع الفقه الإسلامي الدولي. "قرارات وتوصيات المجمع". (ط٤، جدة: منظمة التعاون الإسلامي، ١٤٤٢هـ).

المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي. "قرارات المجمع". (الإصدار الثالث).

مجمع اللغة العربية بالقاهرة. "المعجم الوسيط". (ط٢، القاهرة: دار المعارف).

مزيان، حماش. وعماد، جراية. "البدائل الشرعية للشرط الجزائي في الديون". مجلة المنهل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية بجامعة الشهيد حمه لخضر الوادي بالجزائر

م٥ ع١، (٢٠٢٢م): ١٣٧ - ١٥٢.

المُطَرِّزِيّ، ناصر بن عبد السيد. "المغرب في ترتيب المعرب". (بيروت: دار الكتاب العربي).

المنيع، عبد الله بن سليمان. "بحث في مطل الغني وعقوبته". ضمن مجموعة بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي. (ط١، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٣٧هـ)، ٧-٦٢.

المنيع، عبدالله بن سليمان. "العوائق الاقتصادية لتعثر سداد الديون وعلاجها". ضمن مجموعة بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي، (ط١، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٣٧هـ)، ٢٩٥ -٣٤٨.

الموصلي، عبد الله بن محمود. "الاختيار لتعليل المختار". (بيروت: دار الكتب العلمية).

النسائي، أحمد بن شعيب. "سنن النسائي - المجتبى من السنن". (ط٤، الرياض: دار السلام، ١٤٢٩هـ).

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – أيوفي. "المعايير الشرعية". (١٤٣٩هـ).

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. "الموسوعة الفقهية". (ط١للجزء المعزو إليه، الكويت: ١٤١٤هـ).

اليوسف، أحمد بن عبدالله. "تربح البنك من بطاقة العميل الائتمانية". مجلة جامعة المجمعة للعلوم الإنسانية ٧، (١٤٣٦هـ): ١-٣٧.

المواقع الإلكترونية:

إذاعة ثمانية على اليوتيوب https: //www. youtube. com/@thmanyahPodcasts

قناة اليوتيوب للشيخ أ. د. سعد بن تركي الخثلان https: //www. youtube. com/@saadalkhathlan

قناة اليوتيوب للشيخ سليمان بن عبدالله الماجد https: //www.

youtube. com/@suliamajed
قناة اليوتيوب للشيخ عبدالمحسن بن عبدالله الزامل https: //www.
youtube. com/@TVzamiL
قناة اليوتيوب للقناة السعودية الأولى على اليوتيوب https: //www.
youtube. com/@SaudiChannelOne
الموقع الإلكتروني لبنك البلاد www. bankalbilad. com
الموقع الإلكتروني لشركة تابي https: //tabby. ai/ar-SA
الموقع الإلكتروني لشركة تمارا https: //tamara. co/
الموقع الإلكتروني للشيخ أ. د. عبدالله بن محمد الطيار، http:
///draltayyar. com
الموقع الإلكتروني لمصرف الإنماء www. alinma. com

bibliography

Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash‘ath, "Sunan Abī Dāwūd". (4th edition, Riyaḍ: Dār al-Salām, 1429H).

Abū Ḥabīb, Sa‘dī ibn Ḥamdī. "al-Qāmūs al-fiqhī". (first edition, Damascus: Dār al-Fikr, 1402H).

Accounting and auditing organization for islamic financial institutions – AAOIFO. "Sharia’ah Standards". (1439H).

Al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn. "Irwā’ al-ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār al-Sabīl". (second edition, Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 1405H).

Al-Anazi, Naifa bint Khamis. "Jurisprudence related to penalty clause in the financial loans". Journal of the College of Sharia and Law in Tanta 32/4, (2017): 1294 – 1333.

Al-Anṣārī, Zakarīyā ibn Muḥammad. "asná al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib". (Dār al-Kitāb al-Islāmī, Beirut).

Al-‘Anzī, ‘Ayyād ibn ‘Assāf. "al-shurūṭ al-ta‘wīḍīyah fī al-mu‘āmalāt al-mālīyah". (first edition, Riyadh: Dār Kunūz Ishbīliyā, 1430H).

Al-Asyūṭī, Muḥammad ibn Aḥmad. "Jawāhir al-‘uqūd wa-mu‘īn al-Quḍāh wa-al-muwaqqi‘īn wa-al-shuhūd". (first edition, Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1417H).

Al-Ba‘lī, ‘Abd-al-Ḥamīd Maḥmūd. "biṭāqāt al-i’timān al-maṣrifīyah". (first edition, Cairo: Maktabat Wahbah, 1425H).

Al-Ba‘lī, Muḥammad ibn Abī al-Fatḥ. "al-Muṭli‘ ‘alá alfāẓ al-Muqni‘". (first edition, Jiddah: Maktabat al-Sawādī, 1423H).

Al-Bazzawi, Saeed. "Compensation for Procrastination Damage and Mandatory Donation". Magazine of the Maliki madhhab - Morocco 27, (2019): 43-58.

Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl. "Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, al-Jāmi‘ al-Musnad Al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ṣallá Allāh ‘alayhi wa-sallam wsnnh wa-ayyāmuh". (4th edition, Riyadh: Dār al-Salām, 1429H).

Al-Būrnū, Muḥammad Ṣidqī ibn Aḥmad. "Mawsū‘at al-qawā‘id al-fiqhīyah". (first edition, Beirut: Mu’assasat al-Risālah, 1424H).

Al-Dubayyān, Dubayyān ibn Muḥammad. "al-mu‘āmalāt al-

mālīyah Aṣālah wa-mu‘āṣirah". (second edition, al-mu’allif, 1432H).

Al-Dukhayyil, Salmān ibn Ṣāliḥ. "al-Mumāṭalah fī al-duyūn dirāsah-fiqhīyah ta’ṣīlīyah taṭbīqīyah". (first edition, Riyadh: Dār Kunūz Ishbīliyā, 1433H).

Al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad. "al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr". (second edition, Cairo: Dār al-Ma‘ārif).

Al-Fazī‘, Muḥammad ‘Awd. "Mawqif al-mu’assasāt al-mālīyah al-Islāmīyah min ‘Uqūd al-bay‘ al’ājl aw al-ijārah allatī yshtrṭ fīhā fawā’id Ta’khīr ‘alá almdyn". 8th Shura Fiqh conference – Kuwait, (11-12rby‘ al’ākhr1441H): 144 – 177.

Al-Fīrūzābādī, Muḥammad ibn Ya‘qūb. "al-Qāmūs al-muḥīṭ". (8th edition, Beirut: Mu’assasat al-Risālah, 1426H).

Al-Ḥākim, Muḥammad ibn Abdullah. "al-Mustadrak ‘alá al-ṣaḥīḥayn". Verified by Mustafa Atta. (second edition, Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1422H).

Al-Ḥaṭṭāb, Muḥammad ibn Muḥammad. "taḥrīr al-kalām fī masā’il al-iltizām". (first edition, Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1404H).

Al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad ibn ‘Alī. "Aḥkām al-Qur’ān". (Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 1405H).

Al-Jawharī, Ismā‘īl ibn Ḥammād. "al-ṣiḥāḥ". (4th edition, Beirut: Dār al-‘Ilm, 1407H).

Al-Khallūfī, ‘Īsá ibn Muḥammad. "al-ḥiyal al-fiqhīyah wa-‘alāqatuhā bi-a‘māl al-maṣrifīyah al-Islāmīyah". (first edition, Riyadh: Dār Kunūz Ishbīliyā, 1436H).

Al-Khathlān, Sa‘d ibn Turkī. "fiqh al-mu‘āmalāt al-mālīyah al-mu‘āṣirah". (second edition, Riyadh: Dār al-Ṣumay‘ī, 1433H).

Al-Manī‘, ‘Abd Allāh ibn Sulaymān. "baḥth fī mṭl al-Ghanī wa-‘uqūbtuh". Within the book “Buḥūth wa-fatāwá fī al-iqtiṣād al-Islāmī,”. (first edition, Riyadh: Dār ‘Ālam al-Kutub, 1437H), 7 – 62.

Al-Manī‘, Abdullah ibn Sulaymān. "al‘wā’q al-iqtiṣādīyah lt‘thr Sadād al-duyūn wa-‘ilājuhā". Within the book “Buḥūth wa-fatāwá fī al-iqtiṣād al-Islāmī,”. (first edition, Riyadh: Dār ‘Ālam al-Kutub, 1437H), 295-348.

Al-Māwardī, ‘Alī ibn Muḥammad. "al-Ḥāwī al-kabīr" , Verified by Ali Moawad and another. (first edition, Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1419H).

Al-Mawṣilī, ‘Abd Allāh ibn Maḥmūd. "al-Ikhtiyār li-ta‘līl al-Mukhtār". (Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah).

Almuṭarrizī, Nāṣir ibn ʻAbd al-Sayyid. "al-Maghrib fī tartīb al-Muʻarrab". (Beirut: Dār al-Kitāb al-ʻArabī).

Al-Nisā'ī, Aḥmad ibn Shuʻayb. "Sunan al-nisā'ī-al-Mujtabá min al-sunan". (4th edition, Riyadh: Dār al-Salām,1429H).

Al-Omrani, Abdullah bin Muhammad. "al-ʻuqūd al-mālīyah al-murakkabah-dirāsah fiqhīyah ta'ṣīlīyah taṭbīqīyah". (Ṭ1, al-Riyāḍ: Dār Kunūz Ishbīliyā, 1427h).

Al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs. "al-Furūq". (first edition, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1418H).

Al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs. "sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl". (first edition, Sharikat al-Ṭibāʻah al-fannīyah al-Muttaḥidah, 1393H).

Al-Qazwīnī, Muḥammad ibn Yazīd Ibn Mājah, "Sunan Ibn Mājah". (4th edition, Riyadh: Dār al-Salām, 1429H).

Al-Qurá, Muḥammad ibn ʻAlī. "ḥukm al-dukhūl bi-ʻUqūd al-bayʻ aw al-ijārah allatī tfrḍ fīhā Gharāmah Ta'khīr". 8th Shura Fiqh conference – Kuwait, (11-12/٤/1441H): 104 – 112.

Al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad. "al-Jāmiʻ li-aḥkām al-Qur'ān". (second edition, Cairo: Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, 1384H).

Al-Qushayrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj. "Ṣaḥīḥ Muslim, al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min al-sunan bi-naql al-ʻAdl ʻan al-ʻAdl ʻan Rasūl Allāh". (4th edition, Riyadh: Dār al-Salām, 1429H).

Al-Ṣanʻānī, ʻAbd-al-Razzāq ibn Hammām. "al-muṣannaf". Verified by Habib Al-Azami. (first edition, India: al-Majlis al-ʻIlmī, 1390H).

Al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad. "al-Mabsūṭ" (Beirut: Dār al-Maʻrifah, 1414H).

Al-Ṣawwā, ʻAlī Muḥammad. "al-Sharṭ al-jazā'ī fī al-duyūn". Journal of Sharia and Islamic Studies, Kuwait University, 19/58, (2004): 221-262.

Al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá. "al-Muwāfaqāt". (first edition, Khobar: Dār Ibn ʻAffān, 1417H).

Al-Shaybānī, ʻAbd-al-Qādir ibn ʻUmar. "Nayl al-ma'ārib bi-sharḥ Dalīl al-ṭālib". Verified by Muhammad Al-Ashqar. (first edition, Kuwait: Maktabat al-Falāḥ, 1403H).

Al-Shubaylī, Yūsuf ibn Abdullah. "Abḥāth fī Qaḍāyā mālīyah muʻāṣirah". (first edition, Riyadh: Dār al-Maymān, 1441H).

Al-Shubaylī, Yūsuf ibn Abdullah. "al-Khidmāt al-istithmārīyah fī al-maṣārif wa-aḥkāmuhā fī al-fiqh al-Islāmī". (first edition, Dammam: Dār Ibn al-Jawzī, 1425H).

Al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr. "tafsīr al-Ṭabarī, Jāmi‘ al-Bayān ‘an Ta’wīl āy al-Qur’ān". Verified by Abdullah AlTurki. (first edition, Cairo: Dār Hajar, 1422H).

Al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ‘Īsá. "Jāmi‘ al-Tirmidhī, al-Jāmi‘ al-Mukhtaṣar min al-sunan ‘an Rasūl Allāh" , wa-ma‘rifat al-ṣaḥīḥ wālm‘lwl wa-mā ‘alayhi al-‘amal ". (4th edition, Riyadh: Dār al-Salām, 1429H).

Al-Ṭūfī, Sulaymān ibn ‘Abd al-Qawī. "sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah". Verified by ‘Abd Allāh al-Turkī. (first edition, Beirut: Mu’assasat al-Risālah, 1407H).

Al-‘Umrānī, Abdullah ibn Muḥammad. "al-‘uqūd al-mālīyah al-murakkabah-dirāsah fiqhīyah ta’ṣīlīyah taṭbīqīyah". (first edition, Riyadh: Dār Kunūz Ishbīliyā, 1427H).

Al-‘Uthmānī, Muḥammad Taqī. "Aḥkām al-bay‘ bi-al-taqsīṭ". (first edition, Karachi: Maktabat Dār al-‘Ulūm, 1421H).

Al-Yūsuf, Aḥmad ibn Abdullah. "trbḥ al-Bank min Biṭāqat al-‘Amīl al-i’timānīyah". journal of Human and Administrative Sciences, Majmaah University 7, (1436H): 1-37.

Al-Zubaydī, Muḥammad ibn ‘Abd al-Razzāq. "Tāj al-‘arūs min Jawāhir al-Qāmūs". (Kuwait: Ministry of media, 1385H).

Burden, Saeed Mohammed Aziz. "Delay Penalties on Affluent Debtors in Qatari Islamic Banks: A Study in Theory and Application". (Master's thesis from Qatar University, 1440H).

Fatāwá al-Lajnah al-dā’imah, Collected and arranged by Ahmed Al-Dawish, (first edition, Riyadh: Head of the Department of Scientific Research and Fatwa, 1422H).

Ḥammād, Nazīh Kamāl. "al-Mu’ayyidāt al-shar‘īyah lḥml almdyn almmāṭl ‘alá al-Wafā’". Journal of Islamic Economics Research ‘3 m1, (1405H): 107-115.

Ḥammād, Nazīh Kamāl. "Qaḍāyā fiqhīyah mu‘āṣirah". (first edition, Damascus: Dār al-Qalam, 1421H).

Ibn ‘Abd al-Barr, Yūsuf ibn Abdullah. "al-Tamhīd li-mā fī al-Muwaṭṭa’ min al-ma‘ānī wa-al-asānīd". (Morocco: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1387H).

Ibn al-‘Arabī, Muḥammad ibn Abdullah. "‘Āriḍah al-Aḥwadhī bi-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Tirmidhī". (first edition, Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1418H).

Ibn al-Mulaqqin, ‘Umar ibn ‘Alī. "al-Badr al-munīr fī takhrīj al-

aḥādīth wa-al-āthār al-wāqiʻah fī al-sharḥ al-kabīr". Verified by Mustafa Aboul Gheit and others. (first edition, Kingdom of Saudi Arabia: Dār al-Hijrah, 1425H).

Ibn al-Mundhir, Muḥammad ibn Ibrāhīm. "al-ishrāf ʻalá madhāhib al-ʻulamāʼ". Verified by Small Ansari. (first edition, Ras Al Khaimah: Maktabat Makkah al-Thaqāfīyah, 1425H).

Ibn al-Najjār, Muḥammad ibn Aḥmad al-Futūḥī. "Muntahá al-irādāt". Verified by Abdullah AlTurki. (first edition, Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 1419H).

Ibn ʻAṭīyah, ʻbdālḥq ibn Ghālib. "al-muḥarrir al-Wajīz fī tafsīr al-Kitāb al-ʻAzīz". (first edition, Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1422H).

Ibn Fāris, Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā. "Maqāyīs al-lughah". Verified by Abdul Salam Haroun. (Beirut: Dār al-Fikr, 1399H).

Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʻAlī. "Fatḥ al-Bārī". (al-Maktabah al-Salafīyah).

Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʻAlī. "Taghlīq al-taʻlīq ʻalá Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". (first edition, Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 1405H).

Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram. "Lisān al-ʻArab". (8th edition, Beirut: Dār Ṣādir, 1414H).

Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr. "Iʻlām al-muwaqqiʻīn". (first edition, Dammam: Dār Ibn al-Jawzī, 1423H).

Ibn Qudāmah, ʻAbd Allāh ibn Aḥmad. "Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir". (first edition, Beirut: Mu'assasat al-Rayyān, 1419H).

Ibn Qudāmah, Abdullah ibn Aḥmad. "al-Mughnī". Verified by Abdullah AlTurki, (ṭ3, Riyadh, Dār ʻĀlam al-Kutub, 1417H).

Ibn Rajab, ʻAbd-al-Raḥmān ibn Shihāb al-Dīn. "Jāmiʻ al-ʻUlūm wa-al-Ḥikam fī sharḥ khamsīn ḥdythan min Jawāmiʻ al-Kalim". Verified by Shuaib AlArnaout. (8th edition, Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 1419H).

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʻbdālḥlym. "Majmūʻ al-Fatāwá". (King Fahd Glorious Qur'an Printing Complex - Al Madinah A Munawwrah, 1425H).

Meziane, Hamash. And Imad, Jaraya. "The Alternatives Legitimacy of the Penalty Clause in Debts". El-Manhel Economic Journal, College of Economics - University Alchahid Hamma Lakhdar Le-Oued – Algeria, 5/1, (2022): 137-152.

Ministry Of Awqaf And Islamic Affairs. "Almawsueah Alfiqhiah".

(first edition of the part attributed to it, Kuwait: 1414H).

The Academy of Arabic Language, Cairo. "al-Muʿjam al-Wasīṭ". (second edition, Cairo: Dār al-Maʿārif).

The International Islamic Fiqh Academy Belonging to The Organisation of Islamic Cooperation. "Decisions and recommendations of the Academy". (4th edition, Jeddah: The Organisation of Islamic Cooperation, 1442H).

The Islamic Fiqh Council Belonging to Muslim World League. "Council decisions". (3th edition).

websites:

Alinma Bank website: www. alinma. com

Bank Albilad website: www. bankalbilad. com

Radio Thamamiyh on YouTube: https: //www. youtube. com/@thmanyahPodcasts

Tabby's website: https: //tabby. ai/ar-SA

Tamara's website: https: //tamara. co/

The website of Dr. Abdullah bin Muhammad Al-Tayyar: http: //draltayyar. com/

The YouTube channel of Abdul Mohsen bin Abdullah Al-Zamil: https: //www. youtube. com/@TVzamiL

The YouTube channel of Dr. Saad bin Turki Al Khathlan: https: //www. youtube. com/@saadalkhathlan

The YouTube channel of Sulaiman bin Abdullah Al-Majid: https: //www. youtube. com/@suliamajed

The YouTube channel of the first Saudi channel on YouTube: https: //www. youtube. com/@SaudiChannelOne

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The contents

No.	Researches	page
1-	**The Woman Being Proposed to Adorning Herself With Makeup** **- A Jurisprudential Study -** Dr. Ayyob bin Furih bin Saleh Al-Bahlal	11
2-	**Requiring payment of a fine for late payment of debt as a donation to a charity** **- An applied jurisprudential study -** Dr. Muhammad Ben Abdullah Altayyar	87
3-	**The Concealment of Disease and Its Contemporary Developments** **-A Comparative Jurisprudence Study -** Dr. Mahmud Omer Mohamed Ali	147
4-	**The Role of Artificial Intelligence in Providing Crime and Its Prevention** **- A Jurisprudential Study -** Dr. Muhammad ibn Khalīfah ibn Rāshid Al-Madīnī	217
5-	**Electronic savings associations** **- A Jurisprudential Study -** Dr. Yousuf bin Sulaiman bin Hamad Al-ʿAwdah	271
6-	**Editing of the Legal Premises** Prof. Abdullah bin Ali Al-Baariqi	333
7-	**Personalization by the action of the Prophet** **- An Empirical Study -** Prof. Waleed Bin Ali ALHASSIN	415
8-	**A message on the significance of the general on some of its individuals** **Composition:** **The scholar, investigator, Sayyed Muhammad bin Muhammad bin Muhammad al-Hasani al-Maghribi al-Maliki, known as al-Bulaidi (d. 1176 AH)** **-Study and investigation-** Prof. Muslim bin Selmi bin Hajad Al-Mutairi	481
9-	**Economy in the statement ranks diligence** **To Abu Al-Makarim Shams Al-Din Muhammad Bin Muhammad Bin Abi Al-Hassan Bin Muhammad Al-Bakr Al-Siddiqui (d. 994 AH)** **- study and investigation -** Dr. alameen Abdullh mohammed alameen alshanqiti	539
10-	**Jurisprudential "Fiqh" Rules Related to Differences** **- Compilation & Study -** Dr. Nouf bint Abdullah ibn Bijad Al-ʻUtaibi	595

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul ‘Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University University
(Editor-in-Chief)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(Managing Editor)

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. ʿAbdullāh ibn Ibrāhīm al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. ʿAbdullāh bin ʿAbd al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al- Muzaini
Professor of Tafseer and Sciences of Qur‘aan at Islamic University

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Prof. ‘Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ‘Aṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University of Madinah

Prof. Dr. ‘Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā‘ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Muhammad bin Ahmad Al-Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa‘aat at Islamic University

Dr. Ḥamdān ibn Lāfī al-‘Anazī
Associate Professor of Exegesis and Quranic Sciences at Northern Border University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Publishing Department)

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

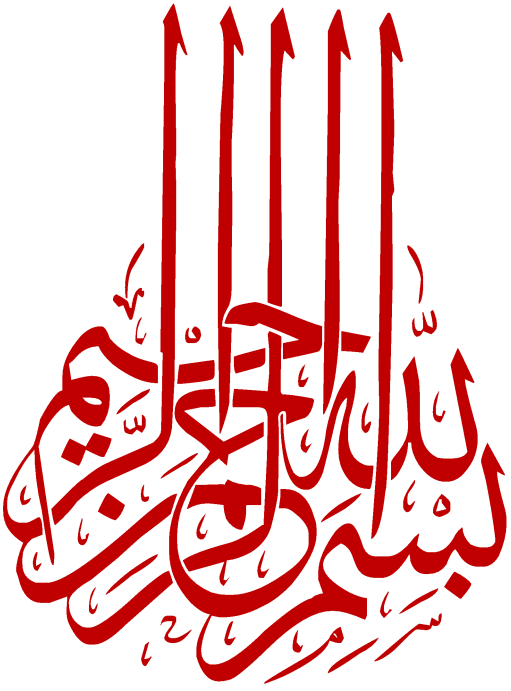
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Lssue (208) - Volume (3) - Year (58) - March 2024

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

JOURNAL OF THE ISLAMIC UNIVERSITY OF SHARIA SCIENCES

A PERIODICAL, PEER-REVIEWED SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (208) - Volume (3) - Year (58) - March 2024